التنكيل

بما في (بيان المثقفين) من الأباطيل

كتبه
ناصر بن حمد الفهد

القسم الثاني

الطبعة الأولى
ربيع الآخر - 1423

المبحث الثاني
الأدلة الشرعية على نقض (بيان المثقفين)

الدليل الأول : قوله تعالى (**فاصدع بما تؤمر**) :

الدليل الثاني : قوله تعالى (**فلا تطع المكذبين**) :

الدليل الثالث : قوله تعالى (**وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك**) :

الدليل الرابع : قوله تعالى (**ولو تقول علينا بعض الأقاويل**) :

الدليل الخامس : نصوص البلاغ :

الدليل السادس : قوله تعالى (**فاستقم كما أمرت**) :

الدليل السابع : سورة الكافرون :

الدليل الثامن : سورة عبس :

الدليل التاسع : قوله تعالى (**واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك**) :

الدليل العاشر : قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه :

الدليل الحادي عشر : قوله تعالى (**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه**) :

الدليل الثاني عشر : نصوص النهي عن موالاة الكفار **:**

الدليل الثالث عشر : نصوص عداوة الكفار للمسلمين :

الدليل الرابع عشر : النصوص الآمرة بمخالفة الكفار :

الدليل الخامس عشر : النصوص المفرقة بين المسلمين والكفار :

الدليل السادس عشر : نصوص موالاة المؤمنين **:**

الدليل السابع عشر : نصوص التلازم بين الحق والابتلاء **:**

الدليل الثامن عشر : نصوص الجهاد في سبيل الله :

الدليل التاسع عشر : النصوص الدالة على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة :
الدليل العشرون : قصص الأنبياء :
الدليل الحادي والعشرون : السيرة النبوية :
الدليل الثاني و العشرون : سيرة الصحابة :

تمهيد

مما سبق في المبحث الأول يتضح لك أنهم في (بيان المثقفين) ذكروا أموراً عظيمة تخالف الشريعة التي جاء بها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، من أمور قادحة في الولاء والبراء ، والجهاد في سبيل الله ، وادعاء حرية العقيدة تحت مسمى (لا إكراه في الدين) ، مع تحريف للنصوص ، واسترضاء للكفار ، وبراءة من المجاهدين تحت مسمى (الإرهابيين) ، ومشاركة للكفار في شعورهم في أحداث (سبتمبر) ، ومحاولة للتقريب بين الدينين ، وغير هذا ، ثم إن ها هنا أمرين :

الأمر الأول : احتجاجهم بأنهم صاغوا البيان بهذه الطريقة من أجل كسب الكفار أولئك لقضايا المسلمين ، أو على الأقل تحييدهم ، بسبب استضعاف المسلمين في هذا الوقت وتسلط الأعداء عليهم ، وهذه الطريقة هي المثلى في دعوتهم !.

والأمر الثاني : طبيعة ما في نص البيان من موالاة للكفار ، ومشاركة لهم في الشعور ، واحترامهم ، وانتقاد المجاهدين ، وتسميتهم بالإرهابيين ، وتأييدهم عليهم ، وادعاء عدم الإكراه في الدين ، وقرب النصارى منهم ، ونفي الصراع والصدام عن الإسلام ، وغير ذلك مما سبق .

وفي هذا الفصل سنذكر الأدلة التي تدل على أن تقديم التنازلات على حساب الدين من نحو تغيير الشريعة ، أو تحريف النصوص ، أو إظهار مساندة الكفار ضد المجاهدين ، ونحو هذا مما جاء في البيان لا يجوز مطلقاً ولو كان هذا بقصد حسن ، وأن التأويل الحسن لا يحول الباطل إلى حق ، كما أننا نذكر من الأدلة ما يدل على بطلان ما في نص بيان المثقفين ! .

الدليل الأول
قوله تعالى (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين)

وتتضح الدلالة من هذه الآية على بطلان ما في بيان المثقفين من أربعة وجوه :

الوجه الأول : قوله تعالى (**فاصدع**) : فإن الله سبحانه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم هنا – وهو في مقام الدعوة لا في مقام الجهاد! وفي زمن الاستضعاف لا في زمن القوة – بالصدع بالحق والمجاهرة به :

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله [1]:

" يقول تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم بإبلاغ ما بعثه به ، وإنفاذه ، والصدع به ، وهو مواجهة المشركين به ؛ كما قال ابن عباس في قوله (فاصدع بما تؤمر) أي : أمضه ، وفي رواية : افعل ما تؤمر".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله [2]: " والمراد بقوله اصدع : أي فرق بين الحق والباطل بدعائك إلى الله عز وجل ، وافصل بينهما ".

وقد ذكر عدد من أهل العلم بالتفسير بأن من معاني الأمر بالصدع هنا : التفريق بين الحق والباطل [3] ، ويدل على ذلك واقع دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه فرّق بين الحق والباطل وفصل بينهما لما جهر بما أمره الله به .

فلابد لمن أراد أن يدعو أن يستن بفعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا ، فيفرّق بين الحق والباطل في دعوته ، ولا يخلط فيهما فيجعل الحق ملتبساً بالباطل ! .

الوجه الثاني : قوله تعالى (**بما تؤمر**) : فقيّد سبحانه الصدع بما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم من ربه ، كما قال ابن جرير رحمه الله [4]: " قال تعالى ذكره

---

[1] تفسير ابن كثير : 2 / 560 .

[2] الفتح : 8 / 512 .

[3] انظر الطبري : 7/548 ، البيضاوي : 3 / 382 ، القرطبي : 10 / 61 ، أبا السعود : 5 / 92 ، الشوكاني: 3 / 144 ، وانظر السيرة النبوية : 2/97 .

[4] تفسير ابن جرير : 7/549 .

(**فاصدع بما تؤمر**) ولم يقل : بما تؤمر به ، والأمر يقتضي الباء ؛ لأن معنى الكلام : فاصدع بأمرنا ، فقد أمرناك أن تدعو إلى ما بعثناك به من الدين خلقي ، وأذنا لك في إظهاره".

ولم يقل سبحانه : فاصدع بما ترى ، أو : فاصدع بما تراه من المصلحة ، أو : بما يناسب عصركم ، أو : بما يريد أهل مكة وقريش ، أو : بما يكف شرهم ، أو : بما يحببهم إلى الإسلام ، أو : بما يجمل صورة الإسلام في عيونهم ، أو بما يحفظ الأقلية في مكة من بطش الكفار ، أو نحو هذه العبارات ، بل أمره سبحانه أن يتقيد بما يؤمر به ، فلا يزيد ، ولا ينقص ، ولا يغير! .

والمسلم مطالب بالإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في مقام التبليغ عنه ، فلا يشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فيزيد ، أو ينقص ، أو يحرف ، ولو حسنت نيته ، وصلح قصده ، بدعوى كف الشر ، أو تحييد الخصم ، أو الدعوة إلى الإسلام !!.

الوجه الثالث : قوله تعالى (**وأعرض عن المشركين**) : وفي هذا أمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يعرض ولا يلتفت إلى المشركين وأقوالهم إذا صدع بالحق .

قال القرطبي رحمه الله [5]:

" قوله تعالى (**وأعرض عن المشركين**) : أي : عن الاهتمام باستهزائهم ، وعن المبالات بقولهم ، فقد برأك الله عما يقولون" .

قال الشوكاني رحمه الله [6]:

" أمره سبحانه بعد أمره بالصدع بالإعراض وعدم الالتفات إلى المشركين ، فقال (**وأعرض عن المشركين**) أي : لا تبال بهم ، ولا تلتفت إليهم إذا لاموك على إظهار الدعوة".[7]

---

[5] تفسير القرطبي : 10 / 61 .

[6] فتح القدير : 3 / 144 ، وانظر : البيضاوي : 3/382.

[7] ومن المعاني التي ذكرت لهذه الآية كف اليد وعدم الانتقام منهم ، ولا مانع من شمول الآية لهذه المعاني كلها ، وقد ذكر أبو السعود هذين المعنيين جميعاً في تفسيره فقال 5 / 92 : (وأعرض عن المشركين : أي : لا تلتفت

وفي هذا دلالة على أن المسلم مطالب بأن لا يلتفت إلى ما يقوله الكفار في حال صدعه بالحق من وصفهم له بالإرهابي ، أو العنصري ، أو المتطرف ، أو المتشدد ، أو الدموي ، أو غيرها من الأوصاف التي نعتوا بها أهل الإسلام في هذا الزمان!.

الوجه الرابع : أن هذه الآية نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم في أول بعثته في مكة ، بعد ثلاث سنوات من الدعوة ، وقد قيل : إن أصحابه يوم نزلت لم يزيدوا على أربعين .

قال ابن هشام رحمه الله [8]:

" وكان بين ما أخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره واستتر به إلى أن أمره الله تعالى بإظهار دينه ثلاث سنين فيما بلغني من مبعثه ، ثم قال الله تعالى له (**فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين**) ، وقال تعالى (**وأنذر عشيرتك الأقربين ، واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ، وقل إني أنا النذير المبين**) ، معنى اصدع بما تؤمر : قال ابن هشام : اصدع : فرّق بين الحق والباطل " .

وقال ابن القيم رحمه الله [9]:

" وأقام بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفيا ، ثم نزل عليه (**فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين**) ؛ فأعلن بالدعوة ، وجاهر قومه بالعداوة ، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين ، حتى أذن الله لهم بالهجرتين ".

فقد أمره الله سبحانه بالصدع بالحق على ضعف أصحابه وقلتهم ، وتسلط كفار مكة وجبروتهم وشدة أذاهم على المسلمين ، وكونهم بين ظهراني الكفار وتحت سلطانهم .

إلى ما يقولون ، ولا تبال بهم ، ولا تتصد للانتقام منهم) ، وهذا دليل آخر أيضاً على أنه مع أمره بالكف عن جهادهم طولب بالصدع بالحق بينهم ! .

[8] السيرة النبوية : 2/97 .

[9] زاد المعاد : 1 / 86 .

فكيف بمن هم في بلاد المسلمين ، و ليسوا في بلاد الكفار ، ولا تحت سلطانهم ، ولم يصل إليهم من الأذى عشر معشار ما حصل للصحابة من كفار مكة[10] ؟! .

الدليل الثاني
قوله تعالى (فلا تطع المكذبين ، ودوا لو تدهن فيدهنون)

وتتضح الدلالة من هذه الآية على بطلان ما في بيان المثقفين من أربعة وجوه أيضاً:

الوجه الأول : قوله تعالى (**فلا تطع المكذبين**) فنهى الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم أن يطيع المكذبين - وهم كفار مكة - بما فيه خلاف الحق :

قال القرطبي رحمه الله [11]:

" نهاه عن ممايلة المشركين ، وكانوا يدعونه إلى أن يكف عنهم ليكفوا عنه ، فبين الله تعالى أن ممايلتهم كفر ، وقال تعالى (**ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلاً**)".

قال الشوكاني رحمه الله [12]:

" (**فلا تطع المكذبين**) : نهاه سبحانه عن ممايلة المشركين - وهم رؤساء كفار مكة - لأنهم كانوا يدعونه إلى دين آبائه فنهاه الله عن طاعتهم ، أو هو تعريض بغيره عن أن يطيع الكفار ، أو المراد بالطاعة مجرد المداراة بإظهار خلاف ما في الضمير ، فنهاه الله عن ذلك".

وقال أبو السعود رحمه الله في قوله تعالى (**فلا تطع المكذبين**) [13]:

" تهييج وإلهاب للتصميم على معاصاتهم ، أي : دم على ما أنت عليه من عدم طاعتهم ، وتصلب في ذلك ، أو نهى عن

---

[10] ونحن هنا لا نطالبهم بالصدع بالحق ، بل نطالبهم بترك قول الباطل !!.

[11] تفسير القرطبي : 18/230.

[12] فتح القدير : 5/268.

[13] تفسير أبي السعود : 9 / 13 ، وذكر نحواً من هذا الألوسي في (روح المعاني) : 29/26.

مداهنتهم ومداراتهم بإظهار خلاف ما في ضميره صلى الله عليه وسلم استجلابا لقلوبهم[14] لا عن طاعتهم كما ينبىء عنه قوله تعالى (ودوا لو تدهن) فإنه تعليل للنهي أو الانتهاء ، وإنما عبر عنها بالطاعة للمبالغة في الزجر والتنفير ، أي : أحبوا لو تلاينهم وتسامحهم في بعض الأمور ، (فيدهنون) أي : فهم يدهنون حينئذ ، أو فهم الآن يدهنون طمعا في ادهانك " .

فهذا يدل على تحريم طاعة الكفار في ما فيه خلاف الحق ، حتى لو كانت هذه الطاعة في (مصلحة الدعوة) ! ، ولو نتج عنها الكف عنه ، كتسمية الجهاد إرهاباً ، والبراءة من الكفار (صداماً) و (صراعاً) ، ونبذ البراءة من الكفار (تعايشاً) و (سلاماً) ، وغير ذلك .

الوجه الثاني : قوله تعالى (**ودوا لو تدهن فيدهنون**) : والادهان : اللين والمصانعة ، فبيّن الله سبحانه وتعالى هنا أن (كفار مكة) ودوا لو أن محمداً صلى الله عليه وسلم لان لهم وصانعهم ، وقد نهاه الله سبحانه عن ذلك :

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله [15]:

"وقوله (**ودوا لو تدهن فيدهنون**) أي : تضعف في أمرك فيضعفون ، أو تلين لهم فيلينون. والمداهنة : معاشرة في الظاهر ومحالمة بغير موافقة الباطن ."

وقد ذكر القرطبي رحمه الله تعالى عدداً من الأقوال في معنى هذه الآية ثم قال [16]:

---

[14] انظر إلى كلامه هنا : نهي عن مداهنتهم ومداراتهم بإظهار خلاف ما في ضميره استجلاباً لقلوبهم !! فإن كثيراً من أصحاب (المصالح المزعومة) صاروا يدعون بطرق غير مشروعة استجلاباً لقلوب الناس !.

[15] تفسير السمعاني : 6/20.

[16] تفسير القرطبي : 18 / 230 ، وقد ذكر اثني عشر قولاً ، وذكر ابن العربي في أحكام القرآن عشرة أقوال ، وذكر ابن الجوزي في زاد المسير سبعة أقوال ، منها : لو ترخص فيرخصون ، ومنها : لو صانعتهم في دينك فيصانعون في دينهم ، ومنها : لو تكفر فيكفرون ، ومنها : لو تلين فيلينون ، ومنها : لو تنافق فينافقون ، و نحو هذه المعاني ، وكل هذه الأقوال – كما قال القرطبي رحمه الله – صحيحة ، فإن كل واحد من هؤلاء إنما ذكر مثالاً على الادهان ، والآية تعمها ، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مثل هذا الاختلاف في التفسير (13/337): " الصنف الثاني : أن يذكر كل منهم

" قلت : كلها إن شاء الله صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى ؛ فإن الادهان : اللين والمصانعة ، وقيل : مجاملة العدو ممايلته ، وقيل : المقاربة في الكلام والتليين في القول.

...قال المبرد : يقال : أدهن في دينه وداهن في أمره ، أي : خان فيه وأظهر خلاف ما يضمر . وقال قوم : داهنت بمعنى واريت ، وأدهنت بمعنى غششت ".

فنهاه الله سبحانه أن يجاملهم في دينه ويصانعهم ويداهنهم ، ولا يأتي هذا إلا بتغيير بعض الشريعة ؛ بذكر ما يحبون ، أو بترك ما يكرهون .

الوجه الثالث : أن الله سبحانه في قوله (**ودوا لو تدهن فيدهنون**) : ذكر أمرين تدل على وجود (مصلحة الدعوة[17] (!) التي قد تنتج بمداهنة الكفار) :

الأول : قوله (**ودوا**) : يعني الكفار ، وهذا يبين أنهم يتمنون من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجاملهم ويصانعهم ، مع أنهم أهل التسلط والقوة ، وهذا في نظر بعض أهل العصر (مكسب)! .

الثاني : قوله (**فيدهنون**) : وهذا يدل على أن نتيجة (الادهان) معهم (متحققة قطعاً) ؛ لأن الله سبحانه ذكر– ومن أصدق من الله حديثاً – أنهم لو جاملهم النبي صلى الله عليه وسلم في دينه ، فسيجاملونه أيضاً ، فهذه (مصلحة)[18] قد يراها العبد ليخفف من العناء والابتلاء !.

من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع ، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه... فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره ؛ فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق ، والعقل السليم يتفطن للنوع".

[17] لا أعني هنا المصلحة الحقيقية لأنها باتباع القرآن وطاعة الله سبحانه ، وإنما أعني بها (المصالح الموهومة) التي امتلأ بها عصرنا ، فصاروا يخالفون النصوص بدعوى (مصلحة الدعوة) !.

[18] تأمل هذه الآية جيداً ، ثم انظر في فرح واغتباط بعض الموقعين على بيان المثقفين بكلام بعض كفار أمريكا لما أعجبوا ببيانهم !! ، ووضعوه في (أصداء البيان) .

ومع أن نتيجة الادهان معهم معروفة سلفاً ، وستحقق هذه المصلحة ، فيقوم الكفار برد (المجاملة) ، إلا أن الله سبحانه نهاه عن ذلك .

فكيف بمن لا يعرفون هل (مداهنتهم) للكفار ستحقق لهم شيئاً مما يريدونه ؟!.

الوجه الرابع : أن هذه الآيات نزلت في (مكة) في وقت الاستضعاف ، وشدة الابتلاء ، وتسلط الكفار على المسلمين ، ومع حاجة المسلمين لما يخفف عنهم[19] ، ومع هذا نهاه الله سبحانه عن مصانعة الكفار ولو كان ذلك من أجل تخفيف عناء المسلمين ، أو مصلحة الدعوة!! .

---

[19] ذكر الجمل في حاشيته على الجلالين أن سورة القلم كانت السورة الثالثة بعد سورة العلق والمدثر .

الدليل الثالث

قوله تعالى (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلا ، ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا ، إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا)

وقد اختلف في سبب نزول هذه الآيات :

فقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود في طوافه فمنعته قريش ، وقالوا : لا ندعك تستلم حتى تلم بآلهتنا ولو بأطراف أصابعك ، فحدث نفسه وقال : " ما علي أن ألم بها بعد أن يدعوني أستلم الحجر والله يعلم أني لها كاره " .

وقيل : نزلت في وفد ثقيف أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه ، وقالوا : متعنا بآلهتنا سنة حتى نأخذ ما يهدى لها ، فإذا أخذناه كسرناها وأسلمنا ، وحرّم وادينا كما حرمت مكة حتى تعرف العرب فضلنا عليهم ، فهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم ذلك ، فنزلت هذه الآية .

وقيل : إن أكابر قريش قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : اطرد عنا هؤلاء السقاط والموالي حتى نجلس معك ونسمع منك ، فهمّ بذلك حتى نهي عنه .

وقيل : إن قريشا خلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إلى الصبح يكلمونه ويفخمونه ويسودونه ، فقالوا : إنك تأتي بشيء لا يأتي به أحد من الناس ، وأنت سيدنا يا سيدنا ، ومازالوا به حتى كاد يقاربهم في بعض ما يريدون [20].

---

[20] انظر هذه الأقوال وغيرها في : تفسير الطبري : 8/ 118 ، الدر المنثور : 4 /214 ، تفسير السمعاني : 3/264 ، تفسير القرطبي : 10/300 ، زاد المسير : 5/67 ، أضواء البيان : 3/ 619.

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر جملة من الأقوال في سبب نزولها [21]:

"إلى غير ذلك من الأقوال في سبب نزولها ، وعلى كل حال فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، ومعنى الآية الكريمة : أن الكفار كادوا يفتنونه ، أي : قاربوا ذلك ، ومعنى يفتنونك : يزلونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره مما لم نوحه إليك . قال بعض أهل العلم : قاربوا ذلك في ظنهم لا فيما نفس الأمر . وقيل : معنى ذلك أنه خطر في قلبه صلى الله أن يوافقهم في بعض ما أحبوا ليجرهم إلى الإسلام لشدة حرصه على إسلامهم".

وقال الشوكاني رحمه الله [22]:

" (**وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك**) ... قاربوا أن يخدعوك فاتنين ، وأصل الفتنة الاختبار ومنه فتن الصائغ الذهب ثم استعمل في كل من أزال الشيء عن حده وجهته ؛ وذلك لأن في إعطائهم ما سألوه مخالفة لحكم القرآن ، وافتراء على الله سبحانه ؛ من تبديل الوعد بالوعيد ، وغير ذلك ، (**عن الذي أوحينا إليك**) : من الأوامر والنواهي ، والوعد والوعيد ، (**لتفتري علينا غيره**) : لتتقول علينا غير الذي أوحينا إليك مما اقترحه عليك كفار قريش ، (**وإذا لاتخذوك خليلا**) : أي لو اتبعت أهواءهم لاتخذوك خليلا لهم ؛ أي : والوك وصافوك ، مأخوذ من الخلة بفتح الخاء ، (**ولولا أن ثبتناك**) : على الحق وعصمناك عن موافقتهم ، (**لقد كدت تركن إليهم**) : لقاربت أن تميل إليهم أدنى ميل ، والركون : هو الميل اليسير ؛ ولهذا قال (**شيئا قليلا**) : لكن أدركته صلى الله عليه وآله وسلم العصمة فمنعته من أن يقرب من أدنى مراتب الركون إليهم ، فضلا عن نفس الركون ، ... ثم توعده سبحانه في ذلك أشد الوعيد فقال (**إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات**) أي : لو قاربت أن تركن إليهم ، أي : مثلي ما يعذب به غيرك ممن يفعل هذا الفعل

---

[21] أضواء البيان : 3/619 .

[22] فتح القدير : 3/247.

في الدارين ، والمعنى : عذابا ضعفا في الحياة ، وعذابا ضعفا في الممات ، أي : مضاعفا ".

فبالتأمل في هذه الآيات وما قيل في سبب نزولها ومعناها نجد ما يلي :

أولاً : أن ما قيل في محاولة الكفار ليفتنوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعض ما أنزل الله كلها في (باب مصلحة الدعوة) ؛ فإن طلب الكفار – لو تأملته – لو أطاعهم الرسول صلى الله عليه وسلم فيه ؛ فإنما سيطيعهم من أجل تأليفهم على الإسلام وكسبهم ، أو على الأقل تحييدهم ! .

كما قال ابن قتيبة رحمه الله [23]:

" وكاد يجيب المشركين إلى شيء مما أرادوه يتألفهم بذلك ؛ فأنزل الله عز وجل (**ولولا أن ثبتناك لقد كدت لتركن إليهم شيئا قليلا ، إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا**) ".

ثانياً : أن الله سبحانه وتعالى جعل تغيير بعض الشريعة من أجل (تأليف الكفار) : افتراء على الله ، فقال (**لتفتري علينا غيره**) .

ثالثاً : أن الله سبحانه أخبر أن نتيجة هذا (الافتراء) - لو حصل ووقع - متحققة و (إيجابية) من جانب الكفار ، فقال (**وإذا لاتخذوك خليلا**) ، فبين أنه لو أطاعهم في (بعض الأمر) لصافوه ووالوه واتخذوه خليلاً ، وهذا قد يكون (مكسباً) لأن الخليل يطيع خليله فيدعون بعد ذلك إلى الإسلام ! ومع هذا حذر منه أشد التحذير!.

رابعاً : أن الله سبحانه حذر من مجرد (الركون القليل) إلى الكفار – وهو لو وقع ففي سبيل الدعوة إلى الله – فإن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم حياته دعوة ، فقال (**ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً**) .

خامساً : أن الله سبحانه توعد نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم من ذلك بأنه لو ركن إليهم (شيئاً قليلاً)

---

[23] تأويل مختلف الحديث : 159 .

لأذاقه ضعف الحياة وضعف الممات ثم لم يجد له من دون الله نصيراً ، وهو من باب التنبيه على غيره ، فإذا كان هذا الكلام موجهاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فغيره من باب أولى !.

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله [24]:
"فأخبر تعالى أنه لولا تثبيته لرسوله صلى الله عليه وسلم لركن إلى المشركين شيئاً قليلاً ، وأنه لو ركن إليهم لأذاقه الله عذاب الدنيا والآخرة مضاعفاً ، ولكنَّ الله ثبته فلم يركن إليهم ، بل عاداهم وقطع اليد منهم . ولكن إذا كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم مع عصمته ، فغيره أولى بلحوق الوعيد به ".

[24] سبيل النجاة والفكاك : ص 50 .

الدليل الرابع
قوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين)

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآيات :

" يقول تعالى (**ولو تقول علينا**) أي : محمد صلى الله عليه وسلم لو كان كما يزعمون مفترياً علينا ؛ فزاد في الرسالة ، أو نقص منها ، أو قال شيئاً من عنده فنسبه إلينا وليس كذلك لعاجلناه بالعقوبة ؛ ولهذا قال تعالى (**لأخذنا منه باليمين**) قيل : معناه لانتقمنا منه باليمين ؛ لأنها أشد في البطش ، وقيل : لأخذنا بيمينه ، (**ثم لقطعنا منه الوتين**) قال ابن عباس : هو نياط القلب ، وهو العرق الذي القلب معلق فيه ".

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى بعد كلام[25]:

" وقد توعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا أشد الوعيد ، فكيف على من دونه ؟ ، قال تعالى (**ولو تقول علينا بعض لأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين**) ، فصح أن من قال في الدين بقول أضافه إلى الله تعالى فقد كذب وتقول على الله تعالى الأقاويل ".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [26]:

" ليبين سبحانه أنه ينتقم ممن يكذب في الرسالة كائنا من كان ، وأنه لو قدر أنه غير الرسالة لانتقم منه".

والمقصود أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو تقوّل – وحاشاه – على الله سبحانه (بعض) الأقاويل – ولو قلّت – لعاقبه الله سبحانه وتعالى بما ذكر في هذه الآيات ، ومن المعلوم أن الرسول صلوات الله عليه لو فعل مثل ذلك – من باب فرض الممتنع – فإنما سيفعله لما يراه من (مصلحة الدعوة) و (تأليف الكفار على الإسلام) !.

---

[25] الإحكام في أصول الأحكام : 5 / 116.

[26] الاستغاثة 2/ 464 .

فهذا دليل على تعظيم القول على الله سبحانه بالباطل ، وتغيير شرعه ، وتحريف كلامه ، ولو كان هذا الأمر في (مصلحة الدعوة) – كما يزعم بعضهم – ، و نسبة ما لم يشرعه إليه ، أو نفي ما شرعه عنه ، كله من باب (التقول على الله) [27].

---

[27] وأنبه إلى أن هذه الآيات مكية ، يعني في وقت الاستضعاف والأمر بكف الأيدي !.

الدليل الخامس
آيات البلاغ

وذلك نحو قوله تعالى (**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**) ، وقوله تعالى (**الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله**) ، وقوله على لسان أكثر من رسول (**أبلغكم رسالات ربي**) ، وقوله تعالى في أكثر من آية (**فإنما عليك البلاغ**) ، وقوله تعالى (**أنما على رسولنا البلاغ المبين**) ، وقوله تعالى في أكثر من آية (**وما على الرسول إلا البلاغ المبين**) ، وقوله تعالى (**إن عليك إلا البلاغ**).

وهذه الآيات تدل على بطلان ما في بيان المثقفين من وجوه :

الوجه الأول :إن الله سبحانه وتعالى قصر عمل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم على البلاغ كما في قوله (**وما على الرسول إلا البلاغ**) ، (**إن عليك إلا البلاغ**) ، (**أنما على رسولنا البلاغ**) ، ونحوها من الآيات ، والبلاغ والتبليغ هو الإيصال ، فهم يوصلون ما يوحى إليهم إلى الناس ، ولو زادوا في ذلك ، أو نقصوا ، أو غيروا ، لأخل ذلك بأمانة التبليغ ، فليس عليهم إلا إيصال ما شرع الله سبحانه كما جاء ، وأما هداية الناس فليست لهم ، بل إلى الله سبحانه ، فلا يجوز أن يغير شرع الله أو يزاد فيه أو ينقص بقصد السعي لهداية الخلق ! .

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن ذكر مجموعة من آيات البلاغ وطاعة الرسول [28]:

" و المعنى المتقدم من أن الرسول ليس عليه إلا ما أمر به من البلاغ المبين ، و الجهاد ، وليس عليه جزاء العباد ، ولا حسابهم ، ولا هدايتهم ، قد كرر في القرآن في مواضع".

الوجه الثاني : أن الله سبحانه قال لنبيه : (**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**) .

---

[28] الاستغاثة : 1/236.

قال ابن جرير رحمه الله [29]:
"وهذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص الله تعالى قصصهم في هذه السورة ، وذكر فيها معايبهم ، وخبث أديانهم ، واجتراءهم على ربهم ، وتوثبهم على أنبيائهم ، وتبديلهم كتابه ، وتحريفهم إياه ، ورداءة مطاعمهم ومآكلهم ، وسائر المشركين غيرهم ؛ ما أنزل عليه فيهم من : معايبهم ، والإزراء عليهم ، والتقصير بهم ، والتهجين لهم ، وما أمرهم به ونهاهم عنه ، وأن لا يشعر نفسه حذرا منهم أن يصيبه في نفسه بمكروه ما قام فيهم بأمر الله ، ولا جزعاً من كثرة عددهم وقلة عدد من معه ، وأن لا يتقى أحداً في ذات الله ؛ فإن الله تعالى كافيه كل أحد من خلقه ، ودافع عنه مكروه كل من يبغي مكروهه ، وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصر عن إبلاغ شيء مما أنزل إليه إليهم فهو في تركه تبليغ ذلك - وإن قل ما لم يبلغ منه - فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئا".

قلت : فقد ذكر أنه لو ترك في التبليغ شيئاً - ولو قل - فكأنما لم يبلغ التنزيل كله ، وهذا في (كتمان الحق) فقط ، فإذا أضيف إلى ذلك (قول الباطل) فهو أعظم كما سبق في المقدمة من الفصل الأول فراجع ما ذكر هناك .

وللشوكاني رحمه الله تعالى كلام جميل على هذه الآية ؛ إذ ألحق علماء هذه الأمة بالرسول صلى الله عليه وسلم في العصمة من الناس إذا بلغوا عنه ، حيث قال [30]:
"وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمته ما نزل إليهم وقال لهم في غير موطن (هل بلغت) فيشهدون له بالبيان ، فجزاه الله عن أمته خيرا ، ثم إن الله سبحانه وعده بالعصمة من الناس دفعا لمن يظن أنه حامل على كتم البيان ، وهو خوف لحوق الضرر من الناس ، وقد كان ذلك بحمد الله ؛ فإنه بين لعباد الله ما نزل إليهم على وجه التمام ، ثم حمل من أبى من الدخول في الدين على

---

[29] تفسير الطبري : 4/ 646 .
[30] فتح القدير : 2 / 59 .

الدخول فيه طوعا أو كرها ، وقتل صناديد الشرك ، وفرق جموعهم ، وبدد شملهم ، وكانت كلمة الله هي العليا ، فأسلم كل من نازعه ممن لم يسبق فيه السيف العذل ، حتى قال يوم الفتح لصناديد قريش وأكابرهم : (ما تظنون أني فاعل بكم) فقالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، فقال : (اذهبوا فأنتم الطلقاء). وهكذا من سبقت له العناية من علماء هذه الأمة ؛ يعصمه الله من الناس إن قام ببيان حجج الله ، وإيضاح براهينه ، وصرخ بين ظهراني من ضاد الله وعانده ولم يمتثل لشرعه ؛ كطوائف المبتدعة ، وقد رأينا من هذا في أنفسنا ، وسمعنا منه في غيرنا ، ما يزيد المؤمن إيمانا وصلابة في دين الله ، وشدة شكيمة في القيام بحجة الله ، **وكل ما يظنه متزلزلو الأقدام ، ومضطربو القلوب ، من نزول الضرر بهم ، وحصول المحن عليهم ، فهو خيالات مختلة ، وتوهمات باطلة ؛ فإن كل محنة في الظاهر هي منحة في الحقيقة** ؛ لأنها لا تأتى إلا بخير في الأولى والأخرى ، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد".

الوجه الثالث : إن الله سبحانه وتعالى قال لنبيه أيضاً (**الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله**) : لما علم الله سبحانه أن تبليغ الرسالة قد يحدث بعض الأمور التي تولد في النفس الخشية والخوف من غيره ، كحدوث الابتلاء ، أو الرمي بالتهم والنقائص ، ونحو ذلك ، أثنى على الذين يبلغون رسالته ويخشونه ولا يخشون أحداً غيره :

قال ابن كثير رحمه الله [31]:

"يمدح تبارك وتعالى (**الذين يبلغون رسالات الله**) أي : إلى خلقه ، ويؤدونها بأماناتها ، (**ويخشونه**) أي : يخافونه ولا يخافون أحدا سواه ، فلا تمنعهم سطوة أحد من إبلاغ رسالات الله تعالى".

الوجه الرابع : أن علماء الأمة الإسلامية هم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم المخاطبون بالتبليغ بعده ، وما

---

[31] تفسير ابن كثير : 3/493 .

قيل في السابق من أمانة التبليغ يقال فيهم ، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**بلغوا عنى ولو آية**) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (**ليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع**) ، وقال صلى الله عليه وسلم (**نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل غيره فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**) .

وهنا لا بد من التفريق بين أمرين :

الأمر الأول :

طبيعة التبليغ : وهي طريقة الدعوة إلى الشرع ، فهذه مسألة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص ، وتختلف باختلاف قوة المسلمين وضعفهم ، وباختلاف طبيعة المدعو ، فقد تكون بالكلمة أو الخطبة أو الموعظة أو الرسالة أو الكتاب أو الزيارة ونحو ذلك ، وقد تكون بالحكمة أو بالموعظة الحسنة أو بالجدال بالتي هي أحسن ، وقد تكون بالجلاد بالسيوف ، فهذه كلها موكولة إلى اجتهادات أهل العلم المقيدة بالكتاب والسنة[32].

الأمر الثاني :

طبيعة المبلّغ : وهو الشرع نفسه ، فهذا لا يلحقه اجتهاد ، فلا يجوز الزيادة فيه ، ولا النقصان[33] ، ولا التغيير ، ولا

---

[32] على أن تكون الطرق مشروعة في الجملة ، فلا يجوز الدعوة بالطرق المبتدعة : كالدعوة بالغناء ، أو التمثيل ، أو المسرحيات ، ونحو ذلك مما أحدث في هذا الزمان ؛ لأن هذا لم يشرع أصلاً ولا وصفاً ، فطريقة التبليغ على قسمين :

الأول : ما انعقد سببه في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم ولم يكن ثمّ مانع منه ولم يفعلوه ، ففعله بعدهم بدعة .

والثاني : ما لم ينعقد سببه في وقتهم ، ففعله جائز إذا لم يدل على النهي عنه دليل خاص .

[33] هناك فرق بين النقصان والسكوت عن البيان ، فقد سبق أن ذكرت في المقدمات في الفصل الأول أنه يجوز السكوت عن بيان بعض الحق للتدرج في التعليم أو لبعض المصالح إذا كان الحق المسكوت عنه لا يترتب عليه عمل ونحو هذا ، فليس هذا من باب النقصان ، وإنما المقصود من النقصان هنا إنكار بعض شرائع الإسلام المعروفة كجهاد الطلب ، أو أحكام أهل الذمة ، أو الحدود ، أو بعضها ، أو بعض أحكام النساء ، ونحو ذلك .

التحريف ، ولو كان بقصد التأليف على الإسلام[34] ؛ لأن الدين قد كمل كما قال تعالى (**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت لكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**) ، وما لم يكن ديناً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فليس اليوم ديناً[35] .

---

[34] هذا لا يمنع من التدرج في الدعوة بأن يبدأ مع المدعو بالأهم فالأهم ، ولكن من غير تحريف ، ولا تغيير للشرع ، ولا زيادة فيه ، كما سبق في المقدمة الرابعة من الفصل الأول .

[35] وذلك أن بعضهم زعم أن طريقة الدعوة مجالها واسع ، وهذا لو صح فإنما في طريقة تبليغ الشرع ، وليس في طبيعة الشرع المبلَّغ ؛ فإن الشرع لا يجوز تغييره وتحريفه بدعوى التأليف كما هو واضح من الأدلة المذكورة !.

الدليل السادس

قوله تعالى (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ، ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون)

وهذه الآيات تدل على بطلان ما في بيان المثقفين من وجوه :

الوجه الأول : قوله تعالى (**فاستقم كما أمرت**) : فجعل الأمر بالاستقامة مقيدة بأمر الله سبحانه ، ولم يقل : فاستقم كما رأيت ، أو كما تراه من المصلحة ، أو حسب ما يقتضيه العصر ، أو بما يحسن صورة الإسلام ، أو بما يؤلف قلوب الكفار ، ونحو هذا مما سبق في الدليل الأول عند قوله تعالى (**فاصدع بما تؤمر**) ، وهذا يدل على أن الاستقامة على الدين – ومنه الدعوة إلى الله – إنما تكون مقيدة بأمر الله سبحانه لا بالأهواء والمصالح الموهومة!.

الوجه الثاني : قوله تعالى (**ولا تطغوا**) : والطغيان : مجاوزة الحد ، ومن تعدى أمر الله سبحانه فزاد في الشرع أو نقص أو حرّف فقد طغى ، ومن المعلوم أن هذا لو حصل من النبي صلى الله عليه وسلم – وحاشاه – فإنما سيكون في سبيل (مصلحة الدعوة) وتأليف الكفار ، قال ابن رجب رحمه الله [36]:

"وقال الله عز وجل (**فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير**) فأمره أن يستقيم ومن تاب معه ، وأن لا يجاوزوا ما أمروا به وهو الطغيان ، وأخبر أنه بصير بأعمالهم مطلع عليها ، قال تعالى (**فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم**) ، وقال قتادة : أمر محمد صلى الله عليه وسلم أن يستقيم على أمر الله ، وقال الثوري : على القرآن " .

وقال البيضاوي رحمه الله [37]:

---

[36] جامع العلوم والحكم : ص 204 .

[37] تفسير البيضاوي : 3 / 266 .

" (**فاستقم كما أمرت**) لما بين أمر المختلفين في التوحيد والنبوة وأطنب في شرح الوعد والوعيد أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستقامة مثل ما أمر بها ، وهي شاملة للاستقامة في العقائد كالتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا من الطرفين ، والأعمال من تبليغ الوحي وبيان الشرائع كما أنزل ، والقيام بوظائف العبادات من غير تفريط وإفراط مفوت للحقوق ونحوهما ، وهي في غاية العسر ؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (شيبتني هود) ، (**ومن تاب معك**) أي : تاب من الشرك والكفر وآمن معك ... ، (**ولا تطغوا**) : ولا تخرجوا عما حد لكم ، (**إنه بما تعملون بصير**) : فهو مجازيكم عليه ، وهو في معنى التعليل للأمر والنهي ، وفي الآية دليل على وجوب اتباع النصوص من غير تصرف وانحراف بنحو : قياس ، واستحسان".

الوجه الثالث : قوله تعالى : (**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار**) : والركون هو الميل ، ومنه : الادهان – وسبق الكلام عليه – قال القرطبي رحمه الله :

"(**ولا تركنوا**) : الركون : حقيقة الاستناد والاعتماد ، والسكون إلى الشيء ، والرضا به ، قال قتادة : معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم ، وقال ابن جريج : لا تميلوا إليهم ، وقال أبو العالية : لا ترضوا أعمالهم ، وكله متقارب ، وقال ابن زيد : الركون هنا : الادهان [38]؛ وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم ".

ومن الميل إليهم مشاركتهم في (شعورهم) بمصائبهم ، وإظهار مساندتهم ضد أعدائهم ، وتحريف النصوص لاسترضائهم !.

الوجه الرابع : أن من يركن إلى الكفار والظلمة إنما يفعل ذلك غالباً ابتغاء (التقوي بهم) ، أو (اتقاء شرهم) ، وهذه مصلحة موهومة ألغاها الله سبحانه ؛ فإنه تعالى - بعد أن نهى عن الركون إليهم - قال (**وما لكم من دون من**

[38] ونقل ابن كثير رحمه الله وغيره عن ابن عباس أن معنى (لا تركنوا) : لا تداهنوا ، ولا تضاد بين كل هذه المعاني ، فإنها من باب اختلاف التنوع لا التضاد ، والآية تشمل هذه المعاني كلها والله تعالى أعلم .

أولياء ثم لا تنصرون) ، قال ابن جرير رحمه الله تعالى[39]:

" وما لكم من دون الله من ناصر ينصركم وولي يليكم ، (**ثم لا تنصرون**) يقول : فإنكم إن فعلتم ذلك لم ينصركم الله ، بل يخليكم من نصرته ، ويسلط عليكم عدوكم ".

وقد ذكر الله سبحانه أن الركون إلى الكفار طلباً لنصرتهم ، أو اتقاء لشرهم إنما هي طريقة المنافقين فقال تعالى بعد أن نهى عن تولي اليهود والنصارى (**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**) .

---

[39] تفسير الطبري : 7 /123 .

الدليل السابع
سورة الكافرون

وهي قوله تعالى (**قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابد ما عبدتم ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، لكم دينكم ولي دين**) .

وتسمى هذه السورة (سورة البراءة من الشرك) ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس في القرآن أشد غيظا لإبليس منها ؛ لأنها توحيد وبراءة من الشرك . وقال الأصمعي: كان يقال لـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) : المقشقشتان ؛ أي : أنهما تبرئان من النفاق[40] ، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم أنه قرأ هاتين السورتين في ركعتي الفجر ، وفي ركعتي الطواف ، وفي المسند والسنن أنه قرأ بهما في ركعتي المغرب ، وفي المسند وغيره أنها براءة من الشرك[41] ، وورد أنها تعدل ربع القرآن ، واختلف في سبب نزولها :

فقيل : إن الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والأسود بن عبد المطلب وأمية بن خلف لقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد ، هلم فلنعبد ما تعبد ، وتعبد ما نعبد ، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كله ؛ فإن كان الذي جئت به خيرا مما بأيدينا كنا قد شاركناك فيه وأخذنا بحظنا منه ، وإن كان الذي بأيدينا خيرا مما بيدك كنت قد شركتنا في أمرنا وأخذت بحظك منه . فأنزل الله هذه السورة.

وقيل : إنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو استلمت بعض هذه الآلهة لصدقناك ، فنزلت .

وقيل : قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم : نحن نعطيك من المال ما تكون به أغنى رجل بمكة ، ونزوجك

---

40 انظر تفسير القرطبي : 20 / 225.

41 أسانيد بعض هذه الأحاديث فيها نظر إلا أن الاعتماد لم يكن عليها ، و كبار أهل العلم رحمهم الله قد يستشهدون بالأحاديث الضعيفة إذا أسسوا المسألة على النصوص الصريحة الصحيحة كشيخ الإسلام وغيره.

من شئت ، ونطأ عقبك - أي نمشي خلفك - ، وتكف عن شتم آلهتنا ، فإن لم تفعل فنحن نعرض عليك خصلة واحدة هي لنا ولك صلاح ؛ تعبد آلهتنا اللات والعزى سنة ، ونحن نعبد إلهك سنة ، فنزلت .[42]

وعلى جميع الأقوال ؛ فإنها تتفق في أنهم اشترطوا على الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الشروط للدخول معه في (دينه) ، وليس في (مجرد حوار وتعايش) ، فطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتنازل لهم عن دينه[43] أو عن شيء منه (وقتاً محدوداً) فيعاملونه بالمثل ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله [44]:

"فهذه الروايات متطابقة على معنى و احد و هو أنهم طلبوا منه أن يدخل في شيء من دينهم ، و يدخلوا في شيء من دينه ".

فنزلت هذه السورة لتحقق البراءة منهم ومن دينهم ، ولتحقيق كمال المفاصلة بين المسلمين والكافرين ، وأنه لا يوجد بينهم أسس مشتركة يتقرب بها أحدهم إلى الآخر مطلقاً ، وأنه لا يجوز التنازل لهم عن شيء من (الدين) البتة ، ولو كان المسلمون مستضعفين ، و لو تحققت مع ذلك مصلحة دخولهم في الإسلام ؛ لأنهم - لو فعل ذلك وحاشاه - فسيدخلون دينه ، وإذا دخلوا في الإسلام فلن يتركوه في الغالب ؛ لأن الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

ووجوه تحقق البراءة منهم في هذه السورة كثيرة ، سأذكر منها خمسة :

الوجه الأول : أنه قال (**قل يا أيها الكافرون**) ، وفيها تحقيق للبراءة منهم من وجهين:

---

[42] انظر هذه الأقوال وغيرها في : الدر المنثور : 8 / 654 ، القرطبي : 20/225 ، زاد المسير : 9 / 252 .

[43] ويدخل في التنازل عن الدين التنازل عن بعض شرائعه ، أو أصوله ، فترك بعض أصول الإسلام ، كتركه كله!.

[44] الفتاوى : 16 / 534 .

الأول : أنهم لما طلبوا منه أن يدخل في شيء من دينهم واجههم بالتصريح لهم بأنهم (**كافرون**) ، فهذا أمكن لليأس في قلوبهم من أن يوافقهم على شيء من دينهم[45].

الثاني : وهي نكتة بديعة نبه عليها ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال [46]:

"المسألة الثامنة : وهي إثباته هنا بلفظ (**يا أيها الكافرون**) دون : يا أيها الذين كفروا ، تفسيره - والله أعلم - إرادة الدلالة على أن من كان الكفر وصفا ثابتا لازما لا يفارقه فهو حقيق أن يتبرأ الله منه ، ويكون هو أيضا بريئا من الله ، فحقيق بالموحد البراءة منه، فكان في معرض البراءة التي هي غاية البعد والمجانبة بحقيقة حاله التي هي غاية الكفر وهو الكفر الثابت اللازم في غاية المناسبة ، فكأنه يقول : كما أن الكفر لازم لكم ثابت لا تنتقلون عنه ، فمجانبتكم والبراءة منكم ثابتة دائما أبدا ؛ ولهذا أتى فيها بالنفي الدال على الاستمرار مقابلة الكفر الثابت المستمر وهذا واضح".

الوجه الثاني : تكرار نفي عبادة معبوداتهم ، مرة بصيغة المضارع (لا أعبد) ، ومرة باسم الفاعل (ولا أنا عابد) ، وهذا يفيد البراءة من معبوداتهم في جميع الأزمنة والأحوال ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [47]:

" فقوله (**لا أعبد**) : يتناول نفي عبادته لمعبودهم في الزمان الحاضر و الزمان المستقبل ، وقوله (**ما تعبدون**) : يتناول ما يعبدونه في الحاضر والمستقبل كلاهما مضارع ، و قال في الجملة الثانية عن نفسه (**ولا أنا عابد ما عبدتم**) فلم يقل : لا أعبد ، بل قال (**و لا أنا عابد**) ، و لم يقل : ما تعبدون ، بل قال (**ما عبدتم**) ، فاللفظ في فعله و فعلهم مغاير للفظ في الجملة الأولى ، و النفي بهذه الجملة الثانية أعم من النفي بالأولى ؛ فإنه قال (**و لا أنا عابد ما عبدتم**) بصيغة الماضي ، فهو

---

[45] مع التنبه إلى أن هذه السورة مكية وقت الاستضعاف !!.

[46] بدائع الفوائد : 1 / 146 .

[47] الفتاوى : 16 / 552 ، وراجع بقية كلامه على هذه السورة هناك فإنه مهم تركت ذكره اختصاراً.

يتناول ما عبدوه في الزمن الماضي ؛ لأن المشركين يعبدون آلهة شتى و ليس معبودهم في كل وقت هو المعبود في الوقت الآخر ، كما أن كل طائفة لها معبود سوى معبود الطائفة الأخرى ، فقوله (**و لا أنا عابد ما عبدتم**) : براءة من كل ما عبدوه في الأزمنة الماضية ، كما تبرأ أولا مما عبدوه في الحال و الاستقبال ، فتضمنت الجملتان : البراءة من كل ما يعبده المشركون و الكافرون في كل زمان : ماض ، و حاضر ، و مستقبل ...إلى أن قال عن الآية الثانية : ففي هذا من عموم عبادتهم في الماضي و المستقبل و من قوة براءته و امتناعه و عدم قبوله لهذه العبادة في جميع الأزمان ما ليس في الجملة الأولى ، تلك تضمنت نفي الفعل في الزمان غير الماضي ، و هذه تضمنت نفي إمكانه و قبوله لما كان معبودا لهم و لو في بعض الزمان الماضي فقط ، و التقدير : ما عبدتموه و لو في بعض الأزمان الماضية فأنا لا يمكنني و لا يسوغ لي أن أعبده أبدا ".

الوجه الثالث : قوله تعالى في نهاية السورة (**لكم دينكم ولي دين**) يدل على كمال المفاصلة بين المؤمنين والكافرين ، وأن لا مقارنة بينهم ، ولا أسس مشتركة تجمعهم[48] ، قال ابن القيم رحمه الله [49]:

" ما الفائدة في قوله (**لكم دينكم ولي دين**) ؟ وهل أفاد هذا معنى زائداً على ما تقدم ؟. فيقال في ذلك : من الحكمة - والله أعلم - أن النفي الأول أفاد البراءة ، وأنه لا يتصور منه ، ولا ينبغي له ، أن يعبد معبوديهم ، وهم أيضا لا يكونون عابدين لمعبوده ، وأفاد آخر السورة إثبات ما تضمنه النفي من جهتهم من الشرك والكفر الذي هو حظهم وقسمهم ونصيبهم ، فجرى ذلك مجرى من اقتسم هو وغيره أرضا ؛ فقال له : لا تدخل في حدي ، ولا أدخل في حدك ، لك أرضك ، ولي أرضي . فتضمنت الآية أن هذه البراءة اقتضت أنا اقتسمنا خطتنا بيننا ، فأصابنا التوحيد

[48] كما يحاول دعاة التقريب بين الأديان أن يجعلوا هناك أسساً مشتركة بين الأديان من أجل الحوار والتعايش!!.

[49] بدائع الفوائد : 1 / 146 ، 147 .

والإيمان فهو نصيبنا وقسمنا الذي نختص به ؛ لا تشركونا فيه[50] ، وأصابكم الشرك بالله والكفر به فهو نصيبكم وقسمكم الذي تختصون به ؛ لا نشرككم فيه ، فتبارك من أحيا قلوب من شاء من عباده بفهم كلامه ، وهذه المعاني ونحوها إذا تجلت للقلوب رافلة في حللها ؛ فإنها تسبى القلوب وتأخذ بمجامعها ، ومن لم يصادف من قلبه حياة فهي خود تزف إلى ضرير مقعد ، فالحمد لله على مواهبه التي لا تنتهي ونسأله إتمام نعمته ".

الوجه الرابع : أن آيات هذه السورة العظيمة تدل على كمال انقطاع العلائق بين المسلمين والكافرين بالكلية ، فكلها تسير على هذا النحو ، فأول آية تدل على مواجهة أولئك بكفرهم ، وأنهم من حزب آخر غير حزب المسلمين ، في الوقت الذي مد فيه أولئك الكفار وهم أهل السلطة أيديهم إلى المسلمين ليتفقوا على كلمة بينهم للدخول في دينهم ، ثم إن الأربع الآيات التالية لها تقوم على النفي : (**لا أعبد**) ، (**و لا أنتم عابدون**) ، (**ولا أنا عابد**) ، (**ولا أنتم عابدون**) ، وهذا فيه كمال التجرد من جميع دين الكفار ، وحفظ دين المسلمين من شيء من عبادتهم ، فلا يتشرف المسلمون بمشاركة أولئك الكفار لهم في شيء منها ، ثم ختم الآيات بقوله (**لكم دينكم ولي دين**) ، وهذا فيه كمال البراءة من دينهم كما في الوجه السابق.

---

50 انظر إلى كمال تحقيق البراءة من الكفار ، وقارن هذا الكلام بقولهم في بيان المثقفين (مدركين أن مجموعة من المفاهيم في الأخلاق والحقوق والقضايا المعرفية هي قاسم مشترك مع الغرب ومؤهلة للتطوير الذي يصنع الأفضل لنا جميعاً وهذا يعني أننا نملك أهدافاً مشتركة) ، و (هذه الأسس هي ما نؤمن به، وأمرنا به ديننا، وتعلمناه من نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، وهي تتفق - بقدر مشترك - مع بعض الأسس التي أوردها المثقفون الأمريكيون في بيانهم، ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية) .

أترى النبي صلى الله عليه وسلم غفل عن الأرضيات الجيدة من الأسس المشتركة بينه وبين كفار مكة؟!، فكلهم قرشيون من أب واحد ، وكلهم من بلد واحد ، وأصحاب لغة واحدة ، وبينهم مصاهرات وأنساب ، وكلهم يتفقون على بعض ما جاء عن إبراهيم عليه السلام من تعظيم البيت ، وبعض المناسك ، وتعظيم الله ، والشهر الحرام ، وغير هذا ، وهذه أسس مشتركة أكثر من الأسس التي ذكرها هؤلاء !!وكان المسلمون يحتاجون إلى ما يرفع عنهم المعاناة والابتلاء الحاصل من الكفار!!.

الوجه الخامس : أن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم للكفار بهذه السورة في مكة مع تسلطهم على المسلمين وما حصل عليه من الابتلاء يدل على كمال براءته منهم ومن معبوداتهم ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله في ذكر بعض معاني هذه السورة العظيمة [51]:

"فلينظر العاقل في سبب براءتي من الشرك و ما أنتم عليه ، و اختياري به عداوتكم و الصبر على أذاكم ، و احتمالي هذه المكاره العظيمة ، بعد ما كنتم تعظموني غاية التعظيم ، و تصفوني بالأمانة ، و تسموني الأمين ، و تفضلوني على غيري ، و نسبي فيكم أفضل نسب ، و تعرفون ما جعل الله في من العقل و المعرفة و مكارم الأخلاق و حسن المقاصد و طلب العدل و الإحسان ، و أني لا أختار لأحد منكم سوءا ، و لا أريد أن أصيب أحدا بشر ، فاختياري للبراءة مما تعبدون ، و إظهاري لسبهم و شتمهم ؛ أهو سدى ليس له موجب أوجبه ؟ . فانظروا في ذلك ، ففي السورة دعاء و بعث للكفار إلى طلب الحق و معرفته ، مع ما فيها من كمال البراءة منهم ، و معانيها كثيرة شريفة يطول وصفها".

---

[51] الفتاوى : 16 / 561 .

الدليل الثامن
سورة عبس

وهي قوله تعالى (**عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى ، وما يدريك لعله يزكى ، أو يذكر فتنفعه الذكرى ، أما من استغنى ، فأنت له تصدى ، وأما من جاءك يسعى ، وهو يخشى ، فأنت عنه تلهى**) .

وقد ذكر المفسرون أن سبب نزولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يناجي بعض صناديد قريش وقيل هم : عتبة بن ربيعة وأبو جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب ، وكان يتصدى لهم كثيراً ، ويحرص عليهم أن يؤمنوا ، فأقبل إليه عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه – وهو رجل أعمى – يمشي وهو يناجيهم ، فجعل عبد الله يستقريء النبي صلى الله عليه وسلم آية من القرآن ، وقال : يا رسول الله ، علمني مما علمك الله. فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبس في وجهه وتولى وكره كلامه ، وأقبل على الآخرين ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ ينقلب إلى أهله أنزل الله عليه (**عبس وتولى الآيات**) .[52]

فتأمل هذه السورة جيداً وانظر فيما يلي :

أولاً : أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو صناديد قريش إلى الإسلام .

ثانياً : أن دخول هؤلاء في الإسلام سيكون مكسباً للمسلمين ، فسيدخل أتباعهم في الإسلام تبعاً لهم ، وسيخف البلاء ؛ وقد يزول كلية عن المستضعفين!.

ثالثاً : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتنازل لهم عن شيء من الدين مطلقاً ، بل دعاهم إلى الدين الذي أنزله الله إليه .

رابعاً : أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه من ضعفاء المسلمين ، وليس له أتباع ، ولا يحتاج إلى دعوة ، ولا تأليف.

---

[52] ذكر هذه القصة بألفاظ متقاربة جميع المفسرين تقريباً في تفسير هذه السورة .

خامساً : أن ما كان يسأل عنه لا يفوت بفوات هذا الوقت .

ومع هذا كله :

لما تولى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو تولٍ مؤقت بسبب هذه الحال من حرصه على دعوة الكفار ، ولم يوال الكفار ضده وحاشاه ، وما رآه ظنه من (مصلحة الدعوة) ، ولكن الله سبحانه عاتبه ، ونزل في هذا قرآن يتلى إلى يوم القيامة .

وتأمل في قوله تعالى (**عبس وتولى)** فإنه عتاب من الله سبحانه لأكرم الخلق عليه ، وأحبهم له ، سيد ولد آدم ، صاحب المقام المحمود ، والحوض المورود ، صلوات الله وسلامه عليه .

وتأمل في قوله تعالى : **(أن جاءه الأعمى ، وما يدريك لعله يزكى ، أو يذكر فتنفعه الذكرى)** ، فإنها في حق رجل مسلم ، أعمى ، ضعيف ، ليس له أتباع ، رضي الله عنه ، فهذه الآيات تدل على أن القيام بحقه أعظم من دعوة أولئك – ولو كانوا من كبراء الكفار – إلى الإسلام.

وتأمل في قوله تعالى (**أما من استغنى**) : أي من الكفار الذين أظهروا الاستغناء عن الإسلام ، (**فأنت له تصدى**) : وما ذلك إلا لحرصه على دعوتهم إلى الإسلام .

وتأمل في قوله مرة أخرى عن ذلك المسلم : (**وأما من جاءك يسعى ، وهو يخشى ، فأنت عنه تلهى**) .

فعند تقابل الطرفين هنا ، فلا بد من تقديم حق (من يخشى) من المسلمين ولو كان ضعيفاً ليس له أتباع ، على حق (من استغنى) ولو كان غنياً له أتباع ولو كانوا يدعون !.

وهذا فيه تحقيق أمرين : كمال موالاة المؤمنين ، وكمال البراءة من الكافرين .

فتأمل في عتاب الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم مع أنه كان في أمر الدعوة إليه ، وسيتحقق بدعوته هذه لو نجحت مكاسب عظيمة ، ومع هذا نزلت هذه السورة !.

قارن أخي المسلم بين ما سبق ، وبين ما يلي مما ورد في بيان المثقفين :

أولاً : أن ذلك البيان (تصدى) لـ (من استغنى) من كفار أمريكا ، و مع ذلك فليس فيه حرف واحد في الدعوة إلى الإسلام أو التوحيد !.

ثانياً : ومع أنهم ليس عليهم تثريب في (أن لا يتزكى) أولئك الكفار – لو كان البيان دعوة إلى الإسلام – ، ومع ذلك فإن البيان : حرّف نصوصاً ، وأظهر موالاة الكفار ، ومشاركتهم في شعورهم في مصائبهم ، وأنكر الجهاد في سبيل الله ، ونحو ذلك مما جاء في البيان ، في لغة استرضائية لـ (من استغنى).

ثالثاً : أن (من جاء يسعى ، وهو يخشى) من الذين حاولوا نصرة الإسلام باجتهادهم من المجاهدين – أصابوا أو أخطأوا – فإن البيان لم (يعبس) في وجوههم فحسب ، ولم (يتول) عنهم فحسب ، ولم (يتله) عنهم فحسب ، بل تكلم فيهم ، ووالى الكفار ضدهم ، وأقر الكفار على تسميتهم لهم بالإرهابيين ، فذكر للكفار أنهم معنيون بالحرب على الإرهاب سواء جاء من مسلمين أو غير مسلمين ، وأن جنايتهم فردية لا يؤاخذون بها!!.

رابعاً : أن هذا البيان كان في وقت اشتدت فيه سطوة (من استغنى) من الكفار على (من يخشى) من المجاهدين والمسلمين .

فمن قارن بين الموقفين ، وبينهما ما بين السماء والأرض ، لم يشك لحظة في أن هذا البيان أبعد ما يكون عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم !.

الدليل التاسع

قوله تعالى (واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا ، واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زهرة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ، وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[53]

وقد قيل في سبب نزولها أقوال منها :

إنها نزلت في أشراف قريش حين طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس معهم وحده ولا يجالسهم بضعفاء أصحابه كبلال وعمار وصهيب وخباب وابن مسعود ، وليفرد أولئك بمجلس على حدة ، فنهاه الله عن ذلك فقال (**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية**) وأمره أن يصبر نفسه في الجلوس مع هؤلاء فقال (**وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي**) .

وقيل : جاءت المؤلفة قلوبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، فقالوا : يا رسول الله ، إنك لو جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وأرواح جبابهم - يعنون سلمان وأبا ذر وفقراء المسلمين ، وكانت عليهم جباب الصوف لم يكن عليهم غيرها - جلسنا إليك وحادثناك وأخذنا عنك فأنزل الله تعالى (**واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد دونه ملتحدا الآيات**).

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر ، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : أطرد هؤلاء لا يجترئون علينا. قال : وكنت أنا وابن مسعود ورجل من

---

[53] ومثلها الآية التي في سورة الأنعام وهي قوله تعالى (**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين**).

هذيل وبلال ورجلان نسيت اسميهما ، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع ، فحدث نفسه ، فأنزل الله عز وجل (**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**) [54].

وذكرت روايات أخرى مشابهة ، **وكلها تتفق على المعنى** :

وهو أن بعض الأشراف طلب من النبي صلى الله عليه وسلم شرطاً في سبيل الدخول معه في (**حوار**) ليدعوهم إلى الإسلام والنظر في دينه ، وهو أن يطرد ضعفاء المسلمين من مجلسه أو يجعل لهم وقتاً آخر.

وهذه الآيات عند التأمل تدل على بطلان ما في بيان المثقفين من وجوه ؛ منها :

الوجه الأول : قوله تعالى (**واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا**) ، فقد أمر الله سبحانه خير خلقه ، وأحرصهم على هداية الخلق ، أن يتلو ما أوحي إليه ، ولا يزيد ، ولا ينقص ، ولا يغير ، حتى لو كان في سبيل الدعوة ، وذكر سبحانه أنه لا مبدل لكلماته ، ولن يجد من دون الله سبحانه موئلا ، قال ابن جرير رحمه الله [55]:

"يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : واتبع يا محمد ما أنزل إليك من كتاب ربك هذا ، ولا تتركن تلاوته واتباع ما فيه من أمر الله ونهيه والعمل بحلاله وحرامه فتكون من الهالكين ؛ وذلك أن مصير من خالفه وترك اتباعه يوم القيامة إلى جهنم ، (**لا مبدل لكلماته**) يقول : لا مغير لما أوعد بكلماته التي أنزلها عليك أهل معاصيه والعاملين بخلاف هذا الكتاب الذي أوحيناه إليك ، وقوله (**ولن تجد من دونه ملتحدا**) يقول : وإن أنت يا محمد لم تتل ما أوحى إليك من كتاب ربك فتتبعه وتأتم به ، فنالك وعيد الله الذي أوعد فيه المخالفين حدوده ، لن تجد من دون الله موئلا تئل إليه ، ومعدلا تعدل عنه إليه ؛ لأن

---

[54] انظر : تفسير القرطبي : 6 / 432 ، تفسير ابن كثير : 3 / 81 ، الدر المنثور : 5 / 380 .

[55] تفسير الطبري : 8/212.

قدرة الله محيطة بك وبجميع خلقه ، لا يقدر أحد منهم على الهرب من أمر أراد به ".

الوجه الثاني : قوله تعالى (**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي**) وفي الآية الأخرى (**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي)** :

فنهاه الله سبحانه وتعالى عن طرد هؤلاء ، ولو كان هذا الطرد لا يؤثر فيهم لقوة دينهم ، ولو كان لمصلحة الدعوة وتأليف الكفار ؛ فهذا شرط الكفار للدخول مع النبي صلى الله عليه وسلم في (حوار) لدعوتهم إلى الإسلام! ، و النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ذلك لو فعله إلا لمصلحة الدعوة ، ورغبة في هداية أولئك ، كما قال القرطبي رحمه الله [56]:

" وكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم ، وإسلام قومهم ، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئا ، ولا ينقص لهم قدرا ، فمال إليه ، فأنزل الله الآية ، فنهاه عما هم به من الطرد ، لا أنه أوقع الطرد ".

ومع أنه لن يكون هناك مداهنة للكفار في هذا ، ولا تغيير للشريعة من أجلهم ، ولا موالاة لهم ضد المسلمين ، و لا تحريف للنصوص من أجلهم ، فقد نهاه الله سبحانه عن ذلك ، وأمره أن يصبر نفسه مع المؤمنين ولو لم يؤمن أولئك!.

الوجه الثالث : أن الله سبحانه قال (**ولا تعد عيناك عنهم تريد زهرة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا) :**

قال ابن كثير رحمه الله [57]:

" وقوله (**ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا**) قال ابن عباس : ولا تجاوزهم إلى غيرهم ، يعني تطلب بدلهم أصحاب الشرف والثروة ، (**ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا**) أي : شغل عن الدين وعبادة ربه بالدنيا ، (**وكان أمره فرطا**) أي : أعماله وأفعاله سفه

---

[56] تفسير القرطبي : 6/431 .

[57] تفسير ابن كثير : 3 / 82 .

وتفريط وضياع ، ولا تكن مطيعا له ولا محبا لطريقته ولا تغبطه بما هو فيه ".

ومع أن طاعة هؤلاء الكفار في هذه المسألة ستحقق مصلحة دعوية[58] من تأليفهم ، وتأليف أقوامهم الذين يتبعونهم ، ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم لن يغير في الشرع من أجل استرضائهم وتحبيبهم إلى الإسلام ، ومع أنه سيكل ضعفاء المسلمين إلى إيمانهم فلن يؤثر فيهم هذا العمل ، فقد نهاه الله سبحانه عن ذلك ، بل وذم الكفار الذين طلبوا هذه الأشياء وتوعدهم أشد الوعيد !.

وتأمل أخي المسلم آيتي الأنعام والكهف ، فإن هؤلاء الكفار اشترطوا هذا الشرط الميسر - الذي لا أثر له يذكر في الدعوة[59] - من أجل الدخول في (حوار) مع الرسول صلى الله عليه وسلم لدعوتهم إلى الإسلام ، وهذه مصلحة دعوية (ظاهرة) عند كثير من أهل زمننا ، ثم قارن هذا الأمر الذي نهى الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه – وهو في سبيل الدعوة وتأليف الكفار – بما ورد في بيان المثقفين من مشاركة للكفار : (الذين أغفل الله قلوبهم عن ذكره وأتبعوا أهواءهم وكان أمرهم فرطا) في (شعورهم) في مصائبهم ، واحترامهم لهم ، وبيان قربهم منهم ، ودعوتهم للاعتراف بهم ، والتودد إليهم ، بل وتأييدهم على حربهم للمجاهدين (الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه[60]) تحت مسمى الإرهابيين!![61].

الوجه الرابع : أنه بعد أن نهى الله سبحانه نبيه عن قبول شرط الكفار هذا للدخول في (حوار) معه ، قال

---

[58] أريد أن أنبه هنا إلى أن أي جملة ذكرت فيها (**مصلحة الدعوة**) في مقام الرد فلا أقصد بها المصلحة الحقيقية ، لأنها إذا كانت مصلحة حقيقية فسيعتبرها الشرع ، وإنما أقصد بها المصالح الدعوية الموهومة التي يقول بها كثير من الدعاة في وقتنا ، بحيث يخالفون النصوص الصريحة الصحيحة بحجة (مصلحة الدعوة) !!وقد سبق التنبيه على هذا.

[59] أعني في بداية الأمر ، وإلا فبعد النهي عنه يكفي فيه من المفاسد مجرد مخالفة النهي !!.

[60] نحسبهم كذلك ، ومن صلى الخمس فإنه يدعو ربه بالغداة والعشي .

[61] هذا كله ، وليس في البيان حرف واحد فيه دعوة للكفار إلى الإسلام !!.

(**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**) ، وهذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لهؤلاء الذين اشترطوا هذا الشرط أن يقول لهم الحق كما جاءه من رب العالمين ، بلا زيادة ، ولا نقصان ، ولا تغيير ، ولا تحريف ، ولو كان هذا سيصدهم عن الدين ، فمن شاء منهم فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، ومن كفر فإن جزاءه مذكور في قوله بعد ذلك : (**إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها ...الآية**) ، وهذا المطلوب ممن يريد الإقتداء بمحمد صلى الله عليه وسلم.

الدليل العاشر
قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه

وقصته كما وردت في الصحيحين عن علي رضي الله عنه – في غزوة الفتح - قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها . فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا : أخرجي الكتاب . قالت : ما معي كتاب . قلنا : لتخرجن الكتاب ، أو لتلقين الثياب . قال : فأخرجت الكتاب من عقاصها ، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حاطب ، ما هذا ؟.

قال : لا تعجل علي ، إني كنت أمرءاً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه صدقكم .

فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . وفي رواية : فقد كفر .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

ونزل في شأن حاطب رضي الله عنه قوله تعالى : [illegible]

[illegible]

[62] ففعل حاطب ها هنا يحتمل مظاهرة الكفار ، ويحتمل أن يكون دون ذلك ؛ فلما استفسر منه الرسول صلى الله عليه وسلم تبين أنه لم يظاهر الكفار عليه ، وقارن هذا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع العباس رضي الله عنه لما قاتل مع المشركين في بدر فإن فعله لما لم يحتمل غير المظاهرة لم يقبل عذره ، وقد فصلت الكلام على هذا الأمر في (التبيان) و (الوقفات) فراجعهما إن شئت .

[63] فتح الباري : 7 / 520 .

64 فتح الباري : 8 / 634 .
65 القرطبي : 18 / 52 .

[illegible] ![66].

[illegible] [67] !!.

[66] وانظر إلى فتوى شيخ العصرانيين القرضاوي في جواز قتال المنتسبين إلى الإسلام من الأمريكيين في صفوف الأمريكان ضد المسلمين في أفغانستان لأن (المصلحة) تقتضي هذا ، فهنا تقابلت مفسدتان : مفسدة موالاة أعداء الله وتوليهم والقتال في صفوفهم ، ومفسدة الشك في ولائهم لوطنهم (أمريكا) وطردهم من وظائفهم ونحو ذلك ، وبالترجيح (عملية قسمة وطرح يسيرة جداً بدون آلة حاسبة) : يظهر أن مفسدة الطرد من الوظيفة والشك في الوطنية أعظم لذلك يجوز لهم القتال في صفوف الكفار !! .

[67] فإن حاطباً رضي الله عنه كما سبق من أهل بدر ، وكان متأولاً ، وصدقه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك نزل قوله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة)** ، فجعله مع تأوله وصدقه وسابقته وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم له متخذا لأعداء الله أولياء ، ملقياً إليهم بالمودة ، وما في كتابه لا يبلغ عشر معشار ما في بيان المثقفين !.

[illegible]

[68] قال ابن جرير رحمه الله : "ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله" ، وانظر : تفسير الطبري : 2/360 ، تفسير القرطبي : 3 / 44 ، تفسير ابن كثير : 1/253 ، زاد المعاد : 3/168.

[69] تفسير الطبري :2/359 وما بعدها .

[illegible]

[70] زاد المعاد : 3 / 170 .

[71] مع أنه لا يوجد في الشرع مدني وغير مدني ، بل يوجد : محارب ، ومعاهد ، والمحاربون من الكفار يجوز قتلهم مطلقاً إلا الشيوخ والنساء والأطفال ونحوهم ، على تفصيلات مذكورة في كتب الفروع ، كقتلهم تبعاً لغيرهم ، أو إذا تترس العدو بهم ، أو عند الإغارة ، ونحو هذا ، أما الشاب الكافر المحارب فيجوز قتله وإن كان يسمى مدنياً في عرف هؤلاء ، كما هو الحال في دولة اليهود !.

[72] بخلاف الأعراف الدولية في هذا الزمن ؛ فإنها علاوة على أن كثيراً منها ليس عليه دليل شرعي ، بل الدليل على نقضيه ، فإنهم مع ذلك يحرمون ما يستحلونه ، فيحرمون قتل المدنيين ويقتلونهم ، ويحرمون ما يسمونه بالإرهاب ويفعلون أشد أنواعه ، ويحرمون أسلحة الدمار الشامل وهم خزنتها والناشرون لها، وهكذا .

[illegible][73] [illegible][74] [illegible]

[illegible]

[73] هذا على التسليم بأن فعلهم خطأ .

[74] إن كفر قريش لم يخرج عن حدود ديارهم ، أما هؤلاء فلم يبق على وجه الأرض بقعة تقريبا إلا ودخلها خبثهم وكفرهم .

[illegible] [75].

[illegible] :

[illegible] : [illegible] (**[illegible]** [76] **[illegible]**) .

[illegible] ! [77] .

---

[75] معاملة الكفار على ثلاثة أقسام : معاملة مكفّرة ، ومعاملة محرّمة ، ومعاملة مباحة ؛ انظرها إن شئت في (التبيان في كفر من أعان الأمريكان) ص 41 ، 42 . والمقصود هنا (الموالاة) ؛ فقد اختلف أهل العلم في أقسام الموالاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التفريق بين (الموالاة) و (التولي) ؛ فما كان من المعاملات المكفّرة فهو من (التولي) ، وما كان دون ذلك فهو من (الموالاة) .

والثاني : عدم التفريق بين (الموالاة) و (التولي) ، ويجعلونها شيئاً واحداً ، إلا أنها على درجات ، فقد تصل الكفر وقد تكون دون ذلك .

والثالث : التفريق بين (الموالاة) وغيرها من المعاملات المحرمة ، فما كان من المعاملات المكفّرة فهو (الموالاة) ، وما كان دون ذلك فلا يدخل في الموالاة ، فلا تطلق الموالاة عند هؤلاء إلا على ما كان كفراً فقط .

والخلاف بين القولين الأول والثاني لفظي ، وأما خلافهم مع الثالث فهو حقيقي .

[76] يلزمهم طرد مثل هذا المصطلح حتى مع اليهود ؛ فالمجاهدون في فلسطين يضربون أهدافاً مدنية ، فإن قالوا : ولكن اليهود محاربون ، فالأمريكان من باب أولى ، فهم الرأس لليهود ، وإن قالوا اليهود احتلوا أراضي المسلمين ، فالأمريكان احتلوها كأفغانستان ، وحاصروا أخرى كالعراق ، وضربوا أخرى كالسودان ، وغير ذلك ، وقد سبق ذكر هذا في المبحث الرابع من الفصل الثالث .

[77] قال أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد رحمهما الله : وقلت لأبي عبد الله : تكره أن يقول الرجل للذمي : كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟. قال : نعم ، أكرهه ، بل هذا عندي أكبر من السلام . يعني وقد نهي

عن بدئهم بالسلام .

قلت : رحمكما الله تعالى ، هؤلاء أهل ذمة تجري عليهم أحكام الإسلام وقلتم هذا فيهم ، فكيف لو رأيتم مشاركة أعداء الله الأمريكان في الشعور بمصائبهم ، واحترامهم ، والدعوة للتعايش معهم ، وتأييدهم في حرب الإرهابيين ؟.

[78] الفتاوى : 7 / 17 .

[79] الفتح : 5/ 233 .

[80] تفسير ابن كثير : 4 / 330 .

[81] انظر إلى تحقيق الصحابة رضي الله عنهم للبراءة من هؤلاء الكفار وهم من أقاربهم وعشيرتهم ، وقد نزل القرآن موافقاً لعمر رضي الله عنه في هذا .

[82] جامع العلوم والحكم : 389 .
[83] راجع المقدمة الخامسة عشرة من الفصل الأول .

[illegible]

[84] الفتاوى : 28/ 208 ، 209 .

[85] جاء في (الورع) للإمام أحمد رحمه الله ص 93 عن مشاركة الظالمين : (عن أبي شهاب قال : قال الثوري : من لاق لهم دواة ، أو بري لهم قلماً ، **فهو شريكهم في كل دم كان في المشرق والمغرب** . قال أبو شهاب : أصبحت ما يسرني أني : صمت ، وصليت ، وحججت ، واعتمرت ، وعملت أنواع البر ، وأني قلت لبعضهم : كيف أصبحت ؟.) .

قلت : فانظر إلى قولهم هذا ؛ فإنه في (المسلم الظالم) ، فكيف يكون الحال مع الكافر الطاغوت الذي جمع ظلم الأولين والآخرين ؟!.

[illegible] [86] [illegible] .

[illegible] [87]:

" [illegible] " .

[illegible] [88]:

"[illegible]

---

[86] وأفراد هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من كلام في أسانيدها ، إلا أن معانيها صحيحة ثابتة في الكتاب أصلاً ؛ لذلك جرى الأئمة وأهل العلم على الاستدلال بها في هذا الباب ، وقد قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) 1 / 404 : " الحب في الله والبغض في الله : ...وجعل أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ؛ وذلك أن الله أمر بهما ووكدهما في كتابه ، فقال في الحب فيه (**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**) ، وقال (**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا**) ، وقال في البغض لله (**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**) ، وقال (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة**) ، وقال (**يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور**) ثم سرد مجموعة من الأدلة غيرها".

[87] الفتاوى : 10 / 190 .

[88] إغاثة اللهفان : 2 / 124 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][89]:

قوله تعالى) **وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**) ، وقال تعالى)**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**) ، وقال تعالى)**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً**) ، وقال تعالى)**إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ**) ، وقال تعالى)**وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقّ**) ، وقال تعالى)**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**) ، وقال تعالى)**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ**) ، وقال تعالى) **قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ**).

وهذه الآيات تدل على حسد الكفار للمسلمين ، وسعيهم في إضلالهم ، وأنهم لا يزالون يقاتلونهم حتى يردوهم عن دينهم ، وأنهم لا يرضون من المسلمين إلا الكفر بالله ، وفي هذه الآيات من الفوائد – لو تفكر فيها المسلم – الشيء الكثير ، إلا أننا سنشير إلى أمرين مما تدل عليه هذه الآيات في مسألتنا :

---

[89] ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في (أحكام أهل الذمة) 1 / 494 فصلاً بعنوان (فصل في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين ، وعداوتهم ، وخيانتهم ، وتمنيهم السوء لهم ، ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم ، أو والاهم ، أو ولاهم أمور المسلمين) ثم ذكر آيات كثيرة بعد ذلك، قلت : وهذا في أهل الذمة ، فكيف بأعداء الله المحاربين لأوليائه المفسدين في الأرض من الأمريكان!!

الأمر الأول : وهو قدري :

وهو أن عداء الكفار من يهود ونصارى ومشركين للمؤمنين مستمر ، دائم ، ولن ينقطع ، ولن يرضوا عن المسلمين أبداً إلا إذا تخلوا عن دينهم .

وكون هذا العداء باقياً مستحكماً في نفوس الكفار على المؤمنين ، لا يمنع من وجود (بعض) الأفراد من الكفار ممن ليس عندهم مثل هذا العداء ، كما أنه قد يوجد ممن ينتسب إلى الإسلام من يحب الكفار ، وإنما المقصود أن جنس الكفار من اليهود والنصارى والمشركين هذه طريقتهم مع المسلمين .

فإذا علمت هذا جيداً ، تبين لك أنه من غير الممكن أبداً أن تحل الصداقة أو (التعايش) و (الاحترام) بين المسلمين وبين هؤلاء الكفار، إلا أن يتخلى أحد الطرفين عن دينه !!.

وأن السعي لإزالة هذا (العداء) بين الفريقين عبث ولا طائل تحته !.

والأمر الثاني : وهو شرعي :

وهو الإشارة إلى وجوب منابذتهم وعداوتهم وبغضهم ، وترك صداقتهم ، أو طلب ما يرضيهم ، كما قال ابن جرير رحمه الله تعالى في قوله تعالى (**ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم**) [90]:

"وليست اليهود - يا محمد - ولا النصارى براضية عنك أبدا ، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم ، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق ؛ فإن الذي تدعوهم إليه من ذلك لهو السبيل إلى الاجتماع فيه معك على الألفة والدين القيم" .

وكما قال ابن حجر رحمه الله[91] في قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**) :

" وفي هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه " .

---

[90] تفسير الطبري : 1/565 .

[91] الفتح : 12 / 262 .

الدليل الرابع عشر
النصوص الآمرة بمخالفة الكافرين

فقد تواترت النصوص الآمرة بمخالفة المسلمين للكفار في جميع أمورهم ، ومن هذه النصوص :

قوله تعالى (**ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير**) ، وقوله تعالى (ولئن **اتبعت أهواءهم من ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين**)، وغيرها من الآيات .

وأما من السنة :

فمنها ما ورد في النهي العام عن التشبه بهم واقتفاء آثارهم :

ومن ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من تشبه بقوم فهو منهم) ، وما في الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعا (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : (فمن؟) ، وما في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع) فقيل : يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال (ومن الناس إلا أولئك؟) ، وما رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (ليس منا من تشبه بغيرنا) ، وما رواه الحاكم وغيره من حديث المسور مرفوعا (هدينا مخالف لهديهم) .

ومنها ما تواتر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين بمخالفة الكفار في كثير من الأمور المعينة ، ومن ذلك :

ما في الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً (خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأعفوا الشوارب) ، وما فيهما أيضاً عن أبي هريرة مرفوعا (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) ، وما في المسند وغيره عن أبي أمامة مرفوعا (تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب) ، وما في

الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) ، وما في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين ببلاد فارس (إياكم والتنعم وزي أهل الشرك) ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً كالأمر بمعاشرة الحائض من دون جماع مخالفة لليهود ، والنهي عن الصلاة في أوقات يسجد فيها الكفار ، وتحويل القبلة ، ومخالفتهم في صومهم ليوم عاشوراء ، وأمر الأذان ، وغير هذا وهو كثير[92].

والمقصود من هذا :

إن مخالفة المسلمين للكفار أمر مقصود للشارع ، أمرهم بها ، وحثهم عليها ، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر في أعمال الكفار التي يوافقهم عليها المسلمون فيأمر المسلمين بمخالفتهم ، حتى علم الكفار بذلك واشتهر بينهم ؛ فقال اليهود كما في الصحيح (ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه) ، بل وحتى فيما وافق فيه الكفار الحق ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص على مخالفتهم في صفته كيوم عاشوراء ؛ فإنه أراد صيام التاسع مع العاشر ليخالف بذلك اليهود ، وكل هذا تأكيد لمجانبة أهل الجحيم ، وقطع العلائق بينهم ، فلا أسس مشتركة بين الفريقين ، ولا مباديء متفقة بين الحزبين[93] ، ولا يفتخر المسلمون بما يجمع الكفار بهم ، بل يلزمونهم لو حكموهم بأن يخالفوا المسلمين حتى في نعالهم! .

قال ابن القيم رحمه الله [94]:

" والمقصود الأعظم : ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطنا ، والنبي سن لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق ، وقال (خالف هدينا هدي المشركين) . وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل ، حتى شرع لها في العبادات التي يحبها الله ورسوله تجنب مشابهتهم في

---

[92] وانظر في الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار مرتبة على أبواب الفقه كتاب (مخالفة الكفار في السنة النبوية) للأستاذ علي عجين .

[93] كما جاء في بيان المثقفين في عدد من المواضع بأن بينهم أسساً مشتركة ، وأرضية جيدة ، وأنهم يوافقونهم في بعض القيم ، إلى غير ذلك !!.

[94] أحكام أهل الذمة : 3 / 1285 – 1288 .

مجرد الصورة ؛ كالصلاة والتطوع عند طلوع الشمس وغروبها ، فعوضنا بالتنفل في وقت لا تقع الشبهة بهم فيه ، ولما كان صوم يوم عاشوراء لا يمكن التعويض عنه بغيره لفوات غير ذلك اليوم أمرنا أن نضم إليه يوما قبله ويوما بعده لتزول صورة المشابهة ، ثم لما قهر المسلمون أهل الذمة وصاروا تحت قهرهم وحكمهم ألزمهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بترك التشبه بالمسلمين كما أمر النبي بترك التشبه بهم ، فتضمن هذان الأصلان العظيمان مجانبتهم في الهدي الظاهر والباطن **حتى في النعال** ؛ فأمر النبي الأمة بالصلاة في نعالهم مخالفة لأهل الكتاب ، ونهاهم عمر رضي الله عنه أن يلبسوا نعال المسلمين ".

وقال ابن كثير رحمه الله في حديث (من تشبه بقوم فهو منهم) [95]:

" ففيه دلالة على النهي الشديد ، والتهديد ، والوعيد ؛ على التشبه بالكفار في أقوالهم ، وأفعالهم ، ولباسهم ، وأعيادهم ، وعباداتهم ، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ، ولا نقرر عليها".

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله [96]:

" كانت مبالغته صلى الله عليه وسلم في أمر أمته بمخالفة الكفار إنما هي خوفاً من أن تكون مشابهتهم في الهدي الظاهر مؤدية وجارة إلى الموافقة والموالاة ، فما بال كثير ممن يدعي الإسلام قد وقع في المحذور بعينه وهم مع ذلك يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؟".

ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام جميل في فوائد مجانبة الكفار ، وأنهم مرضى القلوب ، وأن أعمالهم كلها الدينية أو الدنيوية إما فاسدة أو ناقصة ، حيث يقول [97]:

" إن هنا شيئين :

أحدهما : أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل

---

[95] تفسير ابن كثير : 1 / 149 .

[96] سبيل النجاة والفكاك : ص 60.

[97] اقتضاء الصراط : 1 / 56 ، 57 .

الجحيم ، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني : أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضرا أو منقصا فينهى عنه ويؤمر بضده ؛ لما فيه من المنفعة والكمال ، وليس شيء من أمورهم إلا وهو : إما مضر أو ناقص ؛ لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة ، وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص ، فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال ، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط .

فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا ، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضرا بآخرتنا ، أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا ، فالمخالفة فيه صلاح لنا.

وبالجملة : فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد ، ومتى كان القلب مريضا لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة ، وإنما الصلاح أن لا تشابه مريض القلب في شيء من أموره ، وإن خفي عليك مرض ذلك العضو ، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع . ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله ؛ فإن من في قلبه مرض قد يرتاب في الأمر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته ، أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض ، ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء وينزعه ممن يشاء ، ولكن ملك النبوة هو غاية صلاح من أطاع الرسول من العباد في معاشه ومعاده .

وحقيقة الأمر : أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم له منفعة بها ، ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة ، ولكن كل أموره إما فاسدة وإما ناقصة ، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى".

فإذا نظرت فيما سبق تبين لك أمران :

الأول : تحقق كلام النبي صلى الله عليه وسلم في أن أمته ستأخذ مأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع ، فإن (بيان المثقفين) أشبه ما يكون بورقة عمل في مؤتمر للتقريب بين الأديان كما سبق أن ذكرته وقارنته بكلام النصارى في المبحث الرابع من الفصل الثاني .

الثاني : بطلان السعي لوضع أسس مشتركة بين دين الإسلام وغيره من أجل التعاون أو التعايش أو الحوار .

الدليل الخامس عشر
النصوص المفرقة في الأحكام بين المسلمين والكفار

وذلك أن الله سبحانه فرّق في شرعه بين أهل الحق والباطل ، فليس بينهما قرب ، ولا تناسب ، ولا مشاركة ، سواء في أحكام الدنيا ، أو في أحكام الآخرة ، وسواء في أحكام الشرع ، أو في أحكام القدر :

فمن ذلك أن الله سبحانه نفى عن نفسه أن يسوي بين الفريقين :

قوله تعالى (**أفنجعل المسلمين كالمجرمين ، ما لكم كيف تحكمون**) ، وقوله **(أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار**) ، وقوله تعالى (**أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون**)[98] ، وقوله تعالى (**قل لا يستوي الخبيث والطيب**) ، وقال تعالى (**وما يستوي الأعمى والبصير ، ولا الظلمات ولا النور ، ولا الظل ولا الحرور ، وما يستوي الأحياء ولا الأموات**) ، وقال تعالى (**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**) ، وقال تعالى (**لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون**) .

ومن ذلك أن الله سبحانه شرع شرائع تدل على كمال التفريق بين الفريقين :

فمنها : البراءة من الكفار ، وبغضهم ، وعداوتهم ، وقد سبق ذكر بعض نصوصها .

ومنها : قتال المسلمين للكافرين حتى يكون الدين كله لله ، وقد سبق ذكر بعض نصوصها.

---

[98] يقال : إن هذه الآية تسمى (مبكاة العابدين) ، قال قتادة رحمه الله تعالى فيها : لعمري ، لقد تفرق القوم في الدنيا ، وتفرقوا عند الموت ، فتباينوا في المصير .انتهى . أسأل الله سبحانه أن يجعلنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وأن يتوفانا وهو راض عنا .

ومنها : أن الأصل عصمة دم المسلم وماله إلا بدليل كنفس بنفس أو زنا بعد إحصان، بينما الأصل في الكافر إباحة دمه وماله إلا بدليل كعهد أو ذمة أو أمان .

ومنها : ما شرعه الله سبحانه من أحكام تفرّق بين أهل الإسلام ومن التزم أحكام الإسلام من الكفار (أهل الذمة) مثل :

ما ثبت في الصحيح مرفوعا (لا يقتل مسلم بكافر) ، وفي مسلم أيضاً مرفوعاً (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) ، وأن ديته أقل من دية المسلم ، وكما في إلزام أهل الذمة بالصغار، وبلباس مخالف للمسلمين ، وأن لا يظهروا شيئاً من شعارهم ، مما هو معروف من الشروط العمرية المذكورة في كتب الفقه في أحكام أهل الذمة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله [99]:

" وقد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون هدينا مخالفاً لهدي اليهود والنصارى ، وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة لا في الهدي الراتب والشعار الدائم".

ومنها : أمر المسلم بما يدل على كمال عزة الإسلام أمام الكفار ، ومن ذلك :

ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه). وفي الصحيح أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم) ، وكقول عمر (أهينوهم ولا تظلموهم) ، وغيرها من الأحاديث والأحكام المذكورة في كتب الفقه .

والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً ، والمقصود منها في مسألتنا أربعة أمور :

الأمر الأول : أن يعلم المسلم أن الله سبحانه فرّق بين أهل الحق من المسلمين ، وأهل الباطل من الكفار في كل

---

[99] الاقتضاء : 1/414 .

شيء ، من أحكام الدنيا ، وأحكام الآخرة ، في (محياهم) و (مماتهم) .

وأن الله سبحانه كما فرّق بينهم في أحكام الشرع : أوامره ، ونواهيه ، فإنه قد فرّق بينهم قدراً أيضاً ، وهذا من أعظم أنواع المباينة والانفصال :

قال شيخ الإسلام رحمه الله [100]:

"وقد قال الله تعالى (**أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون**) ، وهذا استفهام إنكار يقتضي الإنكار على من يحسب ذلك ويظنه ، وإنما ينكر على من ظن أو حسب ما هو خطأ باطل يعلم بطلانه ، لا من ظن ظناً ما ليس بخطأ ولا باطل ، فعلم أن التسوية بين أهل الطاعة وبين أهل المعصية مما يعلم بطلانه ، وأن ذلك من الحكم السيء الذي ينزه الله عنه. ومثله قوله تعالى (**أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار**) ، وقوله تعالى (**أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون**) ، وفي الجملة : التسوية بين الأبرار والفجار ، والمحسنين والظالمين ، وأهل الطاعة وأهل المعصية ، حكم باطل يجب تنزيه الله عنه ؛ فإنه ينافي عدله وحكمته".

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله [101]:

" لا يستوي المؤمنون والكافرون كما قال عز وجل (**لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون**) ، وقال تبارك وتعالى (**أم حسب الذين اجترحوا السيئات**) أي : عملوا وكسبوا ، (**أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم**) أي : نساويهم بهم في الدنيا والآخرة ، (**ساء ما يحكمون**) أي : ساء ما ظنوا بنا وبعدلنا أن نساوي بين الأبرار والفجار في الدار الآخرة وفي هذه الدار".

---

[100] منهاج السنة : 3 / 88 .

[101] تفسير ابن كثير : 4 / 151 .

الأمر الثاني : أن المسلم إذا تأمل هذه الآيات وما فيها من الأحكام الشرعية والقدرية ، وتأمل تكريم الله سبحانه للمسلمين ، ورفعه لهم ، وذمه للكافرين ، ووضعه لهم ، وذمه لمن ظن أن الله سبحانه يسوي بين الفريقين سواء في الدنيا أو الآخرة ، عرف مقدار نعمة الله ، وعظيم منته ، وجميل إحسانه وكرمه وامتنانه ، وعرف أن المسلم ولو كان من أضعف الناس حيلة ، وأقلهم ناصراً ، وأكثرهم هواناً عليهم ، فإنه يبقى شامخاً ، عزيزاً ، قوياً ، بإيمانه بالله ، وبرسوله صلى الله عليه وسلم ، وبنعمة الله عليه من تفضيله له ، وهدايته وتوفيقه ، وأن الكافر مهما علا في الأرض وأكثر فيها الفساد فإنه يبقى ذليلاً مهاناً خاسراً حقيراً بطرد الله له من رحمته وتوفيقه ، وحكمه عليه بالخسران المبين ، وبناء على هذا يكون خطاب المسلم للكافر : مبنياً على الاعتزاز بدينه ، وثقته بنصر الله له ، سواء خاطبه للدعوة إلى الله ، أو لرد مفترياته وأكاذيبه .

ولما كان أكمل الناس في معرفة هذه الأمور الأنبياء عليهم السلام كان خطابهم لأقوامهم على قلة أنصارهم خطاب عزة ورفعة وعلو ويقين كما سيأتي إن شاء الله تعالى !.

الأمر الثالث : أن مساواة المسلم بغيره في الأحكام باطل ، فإن الشارع فرّق بين المسلمين والكفار شرعاً ، وفرّق بينهم قدراً أيضاً ، وأحكام الفريقين لا يستويان في شيء منها في الجملة ؛ فإن المسلم لا يقتل بالكافر ولو كان ذمياً وإنما يعزر ، ودية الذمي على النصف من دية المسلم ، وليس بينهما توارث ، ويلزم الذمي بالصغار دون المسلم ، ويلزم بترك التشبه بالمسلمين ، وأما الكافر الحربي فمباح الدم والمال ، بخلاف المسلم فإنه معصوم الدم والمال ، إلى غيرها من الأحكام .

وإذا قيل إن الإسلام يعدل بين الناس مهما كانت أديانهم ؛ فقد يراد بكلمة (العدل) أحد أمرين كما سبق:

الأول : أن يقصد بالعدل : المساواة ، بمعنى أنه يساوى بين المسلم وغيره في الأحكام ، فهذا باطل ، تبطله الأدلة

السابقة ، وإجماع أهل العلم على اختلاف المسلمين عن غيرهم في ذلك .
الثاني : أن يقصد بالعدل : إعمال أحكام الله سبحانه على الجميع ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، فيسوى بين المتماثلين ، ويفرّق بين المختلفين ، فهذا صحيح ، وهذا هو القسط الذي جاءت به الرسل .
الأمر الرابع : أن محاولة مساواة المؤمنين بالكافرين ولو في بعض الأمور ، أو القيم ، أو البحث بينهم عن أسس مشتركة يتعاونون من خلالها ، أو يتعايشون ، من أبطل الباطل ، فإن الله سبحانه حكم شرعاً ، وقضى قدراً ، بالتفريق التام بين الحزبين ، (**فريق في الجنة وفريق في السعير**) ، والله المستعان .

الدليل السادس عشر
نصوص الموالاة بين المؤمنين

فقد وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على الموالاة بين المؤمنين ، ومن ذلك :

قوله تعالى (**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**) ، ولوه تعالى (**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**) ، وقوله تعالى (**إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض**) ، وقال تعالى (**إنما المؤمنون إخوة**) ، وغير ذلك من الآيات .

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) ، وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه) ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه ، وماله ، وعرضه) ، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) ، وفي مسند الإمام أحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: (المؤمن في أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس) ، وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المؤمن مرآة المؤمن ، المؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه) ، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) .

والنصوص في هذا الباب كثيرة جداً .

وكلها تدل على وجوب التناصر والمعاضدة والمؤاخاة بين المسلمين .

قال النووي رحمه الله [102]:

"قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) ، وفي الحديث الآخر (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم إلى آخره) : هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وحثهم على التراحم ، والملاطفة ، والتعاضد".

وقال ابن كثير رحمه الله [103]:

"وقوله تعالى (**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا**) أي : ليس اليهود بأوليائكم ، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين ، وقوله **(الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة**) أي : المؤمنون المتصفون بهذه الصفات ، من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام ، وهي له وحده لا شريك له ، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين... فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ، ومنصور في الدنيا والآخرة ؛ ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة (**ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**) ".

ومن أعظم قواطع الموالاة خذلان المسلم في وقت حاجته إلى أخيه :

---

102 شرح مسلم : 6 / 136 .

103 تفسير ابن كثير : 2 / 72 .

قال ابن رجب رحمه الله في ما ينهى عنه المسلم تجاه أخيه :

" ومن ذلك : خذلان المسلم لأخيه ؛ فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلوما) قال : يا رسول الله ، أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً؟. قال : (تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه) خرجه البخاري بمعناه من حديث أنس ، وخرجه مسلم بمعناه من حديث جابر . وخرج أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته ، وينتقص فيه من عرضه ، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمته ، إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته). وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من أُذِلَّ عنده مؤمن ، فلم ينصره وهو يقدره على أن ينصره ، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة) . وخرج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره ، نصره الله في الدنيا والآخرة) ".

وكلام أهل العلم في هذا الباب كثير جداً ، وها هنا مسألة مهمة وهي :

إن الله سبحانه قال في سورة الحجرات : (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم**) .

فالله سبحانه ذكر هنا أن القتال حصل بين طائفتين من المؤمنين ، فبعضهم يقتل بعضاً ، ومع هذا الاقتتال وارتكابهم لقتل النفس المؤمنة : سماهم مؤمنين ، وجعلهم إخوة ، وطلب من المسلمين الإصلاح بينهم:

قال القرطبي رحمه الله [104]:

"في هذه الآية دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان ؛ لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين".

وقال ابن حزم رحمه الله [105]:

" ولو ترك أهل الحرب من الكفار وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغي ففرض على جميع أهل الإسلام وعلى الإمام عون أهل البغي وإنقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب ؛ لأن أهل البغي مسلمون ، وقد قال الله تعالى (**إنما المؤمنون أخوة**) ، وقال تعالى (**أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين**) ، وقال تعالى (**أشداء على الكفار رحماء بينهم**)".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله [106]:

"والمؤمن عليه أن يعادي في الله ، ويوالي في الله ، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه ، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية ، قال تعالى)وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي وأمر بالإصلاح بينهم".

فإذا كان هذا يقال لمن رفعوا سيوفهم فقاتلوا المؤمنين متأولين ، فكيف بمن رفعوا سيوفهم لقتال الكفار المحاربين لله ولرسوله وللمؤمنين ؟.

فإذا تأملت ما سبق وقرأت ما جاء في بيان المثقفين من قولهم في مخاطبة كفار أمريكا وهم يقومون بـ(حملة صليبية) ضد المجاهدين تحت مسمى الإرهاب :

(**إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين**) .

---

104 تفسير القرطبي : 16 / 323 .

105 المحلى : 11 / 117 .

106 الفتاوى : 28/ 208 ، 209 .

ونحوها من العبارات التي فيها تأييد لهم على حرب الإرهابيين ، أو فيها لمز للمجاهدين ، علمت مدى تحقيق هذا البيان لهذه الموالاة الإيمانية !!.

الدليل السابع عشر
نصوص التلازم بين الحق والابتلاء

فقد جاءت نصوص كثيرة تدل على التلازم بين الإيمان والابتلاء ، ومن ذلك :

قوله تعالى (**الم ، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين**) ، وقوله تعالى (**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا أن نصر الله قريب**) ، وقوله تعالى (**ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله**) ، وقال تعالى **(أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين)** ، وقال تعالى **(ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم)** ، وقال تعالى (**ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا**) ، وروى الترمذي وغيره عن سعد رضي الله عنه مرفوعاً (أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الصالحون ، ثم الأمثل فالأمثل) ، وفي صحيح البخاري عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، وقد لقينا من المشركين شدة ، فقلنا : ألا تدعو الله لنا ؟ ألا تستنصر لنا؟. قال : فجلس محمراً وجهه ، ثم قال : والله إن من كان قبلكم ليؤخذ الرجل فيمشط بأمشاط الحديد ما بين لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويؤخذ فتحفر له الحفرة فيوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه عن دينه ، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون .

والنصوص في هذا الباب كثيرة معلومة .

وجميعها تدل على التلازم بين الإيمان والابتلاء ، لهذا سئل الشافعي رحمه الله فقيل له : أيما أفضل للرجل أن يمكّن أو يبتلى ؟ فقال : لا يمكن حتى يبتلى !.

ومما يدل على هذا التلازم ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها الطويل في بدء الوحي وفيه قول ورقة بن نوفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جذع ، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو مخرجي هم؟.

قال : نعم ، **لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي** .

قال ابن جرير رحمه الله [107]:

"القول في تأويل قوله تعالى (**وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين**) يعني تعالى ذكره بقوله (**وليمحص الله الذين آمنوا**) : وليختبر الله الذين صدقوا الله ورسوله فيبتليهم بإدالة المشركين منهم حتى يتبين المؤمن منهم المخلص الصحيح الإيمان من المنافق ، كما (...) حدثنا ابن حميد قال : ثنا سلمة عن ابن إسحاق : (**وليمحص الله الذين آمنوا**) أي : يختبر الذين آمنوا حتى يخلصهم بالبلاء الذي نزل بهم وكيف صبرهم ويقينهم".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله [108]:

"وقد ذم الله في كتابه من يرتد ويفتتن ولو أكره ، وهذا هو الذي ذمه الله بقوله (**ولكن من شرح بالكفر صدرا**) ، وكذلك يذم من يترك الواجب الظاهر ويفعل المحرم الظاهر عندما يصيبه من الأذى والفتن كما قال (**ولا يزالون يقاتلونكم ..الآية**) كما تقدم ، وقال تعالى (**ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين**) – وذكر مجموعة من النصوص في هذا – ".

---

107 تفسير الطبري : 3/ 451.

108 الاستقامة : 2/337 .

وقال أيضاً [109]:

"لكن بما اقتضته حكمته ومضت به سنته من الابتلاء والامتحان الذي يخلص الله به أهل الصدق والإيمان من أهل النفاق والبهتان ؛ إذ قد دل كتابه على أنه لابد من الفتنة لكل من الداعي إلى الإيمان ، والعقوبة لذوى السيئات والطغيان ، قال الله تعالى (**الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ، أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون**) فأنكر سبحانه على من يظن أن أهل السيئات يفوتون الطالب ، وأن مدعى الإيمان يتركون بلا فتنة تميز بين الصادق والكاذب ، وأخبر في كتابه أن الصدق في الإيمان لا يكون إلا بالجهاد في سبيله ؛ فقال تعالى (**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**) إلى قوله (**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون**) ، وأخبر في كتابه بخسران المنقلب على وجهه عند الفتنة الذي يعبد الله فيها على حرف وهو الجانب والطرف الذي لا يستقر من هو عليه بل لا يثبت الإيمان إلا عند وجود ما يهواه من خير الدنيا ؛ قال تعالى (**ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه**) ".

وقال ابن القيم رحمه الله عن الرسول صلى الله عليه وسلم[110]:

"ولما صدع بأمر الله وصرح لقومه بالدعوة وناداهم بسب آلهتهم وعيب دينهم اشتد أذاهم له ولمن استجاب له من أصحابه ، ونالوه ونالوهم بأنواع الأذى ، وهذه سنة الله عز وجل في خلقه ؛ كما قال تعالى (**ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك**) ، وقال (**وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن**) ، وقال (**كذلك ما**

---

[109] فتاوى : 3 / 212 .

[110] زاد المعاد 3 / 13 .

أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ، أتواصوا به بل هم قوم طاغون) ، فعزى سبحانه نبيه بذلك ، وأن له أسوة بمن تقدمه من المرسلين ، وعزى أتباعه بقوله (**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا أن نصر الله قريب**) ... – ثم ذكر آيات العنكبوت وقال – فليتأمل العبد سياق هذه الآيات وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم ؛ فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم : آمنا ، وإما ألا يقول ذلك ؛ بل يستمر على السيئات والكفر . فمن قال : آمنا امتحنه ربه وابتلاه وفتنه ؛ والفتنة الابتلاء والاختبار ، ليتبين الصادق من الكاذب ، ومن لم يقل آمنا فلا يحسب أنه يعجز الله وبقوته ويسبقه فإنه إنما يطوي المراحل في يديه :

وكيف يفـر المرء عنه بذنبه   إذا كان تطوى في يديه المراحل

فمن آمن بالرسل وأطاعهم عاداه أعداؤهم وآذوه فابتلي بما يؤلمه". إلى آخر ما قال وهو كلام طويل جميل في الابتلاء.

فالحاصل مما تقدم :

أن الإيمان والحق لا بد فيه من الفتنة والابتلاء ، وهذه سنة الله سبحانه التي جرت في خلقه ، وقد مر بهذا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم .

فإذا علمت هذا :

تبين لك أن ما يحدث في عصرنا من تسليط الكفار والمنافقين وغيرهم من أعداء الله على المسلمين : بالقتال ، أو الحصار ، أو التشريد ، أو التضييق على من بين أيديهم ، أو الأسر ، ونحو ذلك ؛ إنما هو من هذه الفتن التي يمحص الله بها المؤمنين ، فيعلم الذين صدقوا ، ويعلم الكاذبين ، ويعلم حقيقة إيمان العبد ويقينه .

وإنما يكون الثبات في هذه المحن والفتن ، في القيام بأمر الله سبحانه ، والصدع بالحق ، وموالاة المؤمنين ،

والالتزام بسنة خير خلق الله ، مع الكفر بالطاغوت ، والبراءة من الكفار ، ومعاداتهم ، وترك مداهنتهم ، ونحو هذا .

والعجيب أن الله سبحانه وتعالى قد جعل مثل هذه الفتن للتمحيص ، ليعلم الصادق من الكاذب ، والطيب من الخبيث ، والمؤمن من المنافق ، بينما جعلها آخرون طريقاً لمداهنة الكفار والتودد إليهم ومشاركتهم في مشاعرهم والتقرب إليهم بحجة (مصلحة الدعوة) و (المحافظة على مكتسباتها) أو (حماية الأقليات) أو (كسب الكفار) أو (تحييدهم) ونحو ذلك ، وأن هذا كله من (العقلانية) و (بعد النظر) و (سعة الأفق) و (الواقعية) .

وهذه العقلانية المزعومة يصدق عليها في كتاب الله قوله تعالى (**ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله**) ، وقوله تعالى (**ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه**) .

وإنما الممدوح في هذه الحالة من كانت حاله قبل (الفتنة) وبعدها على حدٍ سواء !.

الدليل الثامن عشر
نصوص الجهاد في سبيل الله

وهي كثيرة جداً ، بل إن أكثر آيات الأحكام في القرآن تقريباً في القتال في سبيل الله ، حيث وردت أكثر من مائة آية في ذلك ، منها :

قوله تعالى (**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**) ، وقال تعالى (**يا أيها النبي حَرِّض المؤمنين على القتال**) ، وقال تعالى (**فقاتل في سبيل الله لا تُكَلَّفُ إلا نفسَك وحرِّض المؤمنين**) ، وقال تعالى (**فإذا لقيتم الذين كفروا فَضَرْبَ الرقاب**) ، وقال تعالى (**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**) ، وقال تعالى **(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**) ، وقال تعالى (**قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم**) ، وقال تعالى (**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**) ، وقال تعالى (**فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة**) ، وقال تعالى (**الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله**) ، وقال تعالى (**وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة**) ، وقال تعالى (**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**) ، وقال تعالى (**كتب عليكم القتال وهو كره لكم**) ، وقال تعالى (**ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون**) ، وغيرها من الآيات .

وأما الأحاديث فهي متواترة ، منها :

ما في الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا

الزكاة) ، وكما في الصحيح عن أبي موسى الأشعري مرفوعا (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) ، وما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (من مات ولم يَغْزُ ولم ُيحَدِّث نفسه بالغزو مات على شُعبة من النفاق) ، وما في السنن والمسند عن ابن عمر مرفوعا (بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذل والصَّغار على من خالف أمري) ، وما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن معاذ مرفوعا (رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد) ، والأحاديث في ذلك متواترة مشهورة بوب عليها المحدثون أبواباً كثيرة .

وقد أجمع علماء الأمة – قبل هذا العصر – ، في جميع القرون ، والأمصار ، إجماعاً قطعياً ، عملياً ، متواتراً ، على مشروعية الجهاد في سبيل الله ، ومقاتلة الكفار حتى يكون الدين كله لله ، فجميع كتب الفقه ، في جميع المذاهب ، عقدت كتباً خاصة فيها للجهاد والسير ، ولأحكام أهل الذمة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله [111]:

"كل من بلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له , فإنه يجب قتاله (**حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**) . وكان الله لما بعث نبيه , وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن في قتل أحد على ذلك ولا قتاله , حتى هاجر إلى المدينة , فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى : **(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الآيات)** . ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله : (**كتب عليكم القتال وهو كره لكم الآية**) وأكد الإيجاب , وعظم أمر الجهاد , في عامة السور المدنية , وذم التاركين له , ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب , - ثم ذكر مجموعة من الآيات في هذا[112] وقال : – والأمر بالجهاد , وذكر فضائله في الكتاب والسنة , أكثر من أن يحصر , ولهذا كان أفضل

---

[111] الفتاوى : 28/ 349 وما بعدها .
[112] لم أذكر الآيات التي ذكرها اختصاراً لأنني ذكرتها في أول هذا الدليل .

ما تطوع به الإنسان , وكان باتفاق العلماء أفضل من الحــج والعمرة , ومن الصلاة التطوع , والصوم التطـوع , كمـا دل عليه الكتاب والسنة , حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : (رأس الأمر الإسـلام , وعمـوده الصـلاة , وذروة سـنامه الجهاد) . وقال (إن في الجنة لمائة درجة , ما بيــن الدرجــة والدرجة , كما بين السماء والأرض , أعدها الله للمجاهـدين في سبيله) متفـق عليـه . وقـال : (مـن اغـبر قـدماه فـي سبيل اللـه حرمـه اللـه علـى النـار) رواه البخـاري ، وقـال صلى الله عليه وسلم (رباط يـوم وليلـة , خيـر مـن صـيام شهر وقيامه . وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله , وأجـري عليـه رزقـه , وأمـن الفتـان) رواه مسـلم . وفـي السنن (رباط يوم في سبيل الله , خير من ألف يــوم فيمــا سواه من المنازل) , وقال صلى الله عليه وسلم (عينـان لا تمسهما النـار : عيـن بكـت مـن خشـية اللـه , وعيـن بـاتت تحرس في سبيل الله) قال الترمـذي حـديث حسـن وفـي مسند الإمام أحمد (حرس ليلة في سبيل الله , أفضـل مـن ألف ليلة يقام ليلها , ويصام نهارها). وفي الصـحيحين (أن رجلا قال : يا رسول الله , أخبرني بشيء يعدل الجهـاد فـي سبيل الله , قال : لا تستطيع . قـال : أخـبرني . قـال : هـل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصـوم ولا تفطـر , وتقـوم ولا تفتر ؟ قال : لا . قال : فـذلك الـذي يعـدل الجهـاد) . وفـي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال (إن لكل أمة سياحة , وسياحة أمتي الجهاد في سبيل اللـه) . وهـذا بـاب واسـع , لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها , مثل مـا ورد فيـه , فهـو ظاهر عند الاعتبار , فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره فـي الدين والدنيا , ومشتمل على جميع أنواع العبـادات الباطنـة والظاهرة , فإنه مشتمل من محبة اللـه تعـالى , والإخلاص له , والتوكل عليـه , وتسليم النفـس والمـال لـه , والصـبر والزهد , وذكر الله وسائر أنواع الأعمال , على ما لا يشتمل عليه عمل آخر . والقائم به من الشخص والأمة بيــن إحــدى الحسنيين دائما , إما النصر والظفر , وإما الشـهادة والجنـة " .

وقال الشوكاني رحمه الله [113]:
"أما غزو الكفار ، ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام ، أو تسليم الجزية ، أو القتل ، فهو معلوم من الضرورة الدينية ، ولأجله بعث الله رسله ، وأنزل كتبه ، وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده ، ومن أهم شئونه ، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ، ولا لبعضها ، وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ بإجماع المسلمين".
والمقصود أنك بتأمل ما سبق يتضح لك في مسألتنا ثلاثة أمور :
الأمر الأول : أن المجاهدين الذين اجتهدوا في غزو أمريكا لهم في ذلك من الأدلة المستفيضة المتواترة من الكتاب والسنة والإجماع العملي المتواتر ما سبق ذكر بعضه ، فإن أخطأوا في التوقيت فهو خطأ اجتهادي سائغ [114]، مغفور لهم إن شاء الله ، وخطأهم في هذا لا يقارن بخطأ هذا البيان الذي فيه : استرضاء الكفار ، والتقرب إليهم ، ومشاركتهم في شعورهم ، ومعاضدتهم ضد المجاهدين تحت اسم الإرهابيين ، وتحريف النصوص ؛ ونحو ذلك ، فإن هذه الأمور ليس فيها دليل من كتاب ولا سنة ، بل ولا شبهة دليل إلا أن يحرف عن وجهه ، فأي الفريقين أحق بقيم الإسلام ، وتعاليم محمد صلى الله عليه وسلم؟!.
الأمر الثاني : أن في هذه النصوص كلها دلالة على أن دين الإسلام قائم على (الصراع) و (الصدام) و

---

[113] السيل الجرار : 4/518 ، 519.
[114] وبعض الموقعين على هذا البيان – هداهم الله – يعتذر عن القرضاوي في قوله (إخواننا المسيحيين) بأن له شبهة دليل وهي قوله تعالى (**وإلى عاد أخاهم هوداً**) ، فيقول : هذا دليله ، ويفيض في بيان وجهة نظر ذلك الرجل ، والاستدلال هذا على سقوطه – وهناك رسالة مستقلة في الرد على هذا الاستدلال – إلا أنه ينبغي له لما اعتذر لذلك الرجل بهذا الاحتجاج الساقط ، ودافع عنه في مجالسه ، أن يعتذر لإخوانه المجاهدين من باب أولى ، ويدافع عنهم في مجالسه ، فإنهم استدلوا بمئات الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة ، وبالإجماعات المتواترة ، وليعتبر هذه كلها (شبهة دليل) ؛ كشبهة دليل مؤاخي النصارى واليهود والكفار!!.

(العنف)[115] ، وقائم على (غنيمة ثروات الشعوب الكافرة وخيرات أراضيهم) ، ونحو ذلك ، فهو رد صريح واضح على نفي (جهاد الطلب) الذي في (بيان المثقفين) ، ونفيهم (الصراع) و (الصدام) و (العنف) و (التدمير) عن دين الإسلام ، وادعاؤهم أن (ثروات الأرض ملك للشعوب) لا يجوز منازعتها عليها !.

الأمر الثالث : أن هذه الأدلة ترد ما في بيان المثقفين من ادعاء (عدم الإكراه في الدين) ، فإن فيها (**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**) ، وفيها (**ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون**) ، وفيها (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) ، وغيرها من النصوص ، كما سبق توضيحه .

---

[115] نحن لا نرضى بتسمية الجهاد والقتال في سبيل الله بهذه الأسماء وإن كانت تؤدي نفس المعنى ، إلا أن هذا من باب مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم.

الدليل التاسع عشر
النصوص الدالة على بقاء الجهاد في سبيل الله إلى يوم القيامة

وردت أدلة شرعية تدل على أن الجهاد باق إلى يوم القيامة ، منها :

قوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم**) .

وكما في الصحيح عن عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم " .

وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح وغيرها أنه قال " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة" ووردت روايات صحيحة تصف هذه الطائفة بالقتال في سبيله.

وروى أبو داود في سننه بسندٍ فيه مقال عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ؛ لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ".

وروى أحمد و النسائي أن سلمة بن نفيل رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : "يا رسول الله ، أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح ، وقالوا: لا جهاد ، قد وضعَت الحرب أوزارها ، فأقبلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال : كذَبوا ، الآن جاء دور القتال ، ولا تزال من أمتي أُمَّة يقاتلون على الحق ويُزيغ الله لهم قلوب أقوامٍ ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعْدُ الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " .

وما في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون ، حتى يختبئ

اليهـودي مــن وراء الحجــر والشــجر ، فيقــول الحجــر أو الشجر : يا مسلم ، يا عبد الله ، هذا يهودي خلفي ؛ فتعال فاقتله ، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود ".

وفي الصحيح أيضاً عن أبـي هريـرة رضـي اللـه عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تقـوم السـاعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق ، فيخرج إليهـم جيـش من المدينـة مـن خيـار أهـل الأرض يومئـذ ، فـإذا تصـافوا قالت الروم : خلوا بيننـا وبيـن الـذين سـبوا منـا نقـاتلهم ، فيقول المسلمون : لا والله ، لا نخلي بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم ، فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهـم أبـداً ، ويقتـل ثلثهم أفضل الشهداء عنـد اللـه ، ويفتـح الثلـث لا يفتنـون أبداً ، فيفتحون قسطنطينية ، فبينما هم يقسمون الغنــائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشـيطان : إن المسيح قد خلفكم في أهليكم ، فيخرجون وذلـك باطـل ، فإذا جاءوا الشام خرج ، فبينما هم يعدون للقتال : يسوون الصفوف ، إذ أقيمـت الصـلاة ، فينـزل عيسـى ابـن مريـم فأمهم ، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في المـاء ، فلو تركـه لـذاب حـتى يهلـك ، ولكـن يقتلـه اللـه بيـده ، فيريهم دمه في حربته".

وفي مسند الإمام أحمد وغيره عـن تميـم الـداري رضـي الله عنه قال سمعت رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم يقول : " ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهـار ، ولا يـترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين ، بعـز عزيـز يعز به الإسلام ، أو ذل ذليل يذل به الكفر".

وفيه عن المقداد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز ، أو بذل ذليل " .

قال ابن حجر رحمه الله عن هذا حديث (نواصي الخيل)[116]:

" وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة ؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين - وهم المسلمون

[116] فتح الباري : 6 / 56 .

- وهو مثل الحديث الآخر : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق الحديث "اهـ .
وقال النووي رحمه الله في حديث الطائفة المنصورة [117]:
" وفي هذا الحديث معجزة ظـاهرة فـان هـذا الوصـف مـا زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليـه وسـلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المـذكور فـي الحـديث ".
وقال الشوكاني رحمه الله في حـديث (الغـزو مـاض منـذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال) [118]:
" فيـه دليـل علـى أن الجهـاد لا يـزال مـا دام الإسـلام والمسلمون إلى ظهور الدجال "اهـ.
وبالتأمل في هذه الأحاديث ومقارنتهـا بمـا جـاء فـي بيـان المثقفين يظهر لك أمران :
الأمر الأول : وهو أمر شرعي :
وهـو بطلان مـا ذكـر فـي (البيـان) مـن نفـي (الصـدام) و (الصراع) ونحو هذه العبارات عن الإسلام ، وإنكارهم لجهاد الطلب ، حيث أثبتت هذه الأحاديث الجهـاد فـي سـبيل اللـه وقتال الكفار إلى يوم القيامة.
الأمر الثاني : وهو أمر قدري :
وهو استحالة ما طلبوه مـن (التعـايش) ونبـذ (الصـدام) و (الصـراع) و (العنـف) بيـن الأديـان ؛ لأن اللـه سـبحانه كمـا أوجب الجهاد في سبيله شرعاً ، فقد قضاه قدراً إلـى قيـام الساعة ، فطلب مثل هذا الأمر عبـث لا طائـل تحتـه لـو خلا من المحاذير الأخرى ، فكيف وهو مليء بالمحاذير؟[119].

---

117 شرح مسلم : 13/67 .
118 نيل الأوطار : 8/31.
119 راجع ما ذكرته في المقدمة التاسعة من الفصل الأول .

الدليل العشرون
قصص الأنبياء

فقد قص الله سبحانه وتعالى في كتابه من قصص الأنبياء ما فيه موعظة للمتقين ، وقد جاء في قصصهم ما يفيد كمال براءتهم من الكفر وأهله ، وترك مداهنتهم ، أو التنازل لهم عن شيء من دينهم ، أو معايشتهم على كفرهم ، مع أنهم كانوا في ضعف وقلة ، مع تسلط الكفار عليهم :

فقال تعالى : [illegible]

120 الجواب الكافي : ص 138 .

121 الفتاوى : 28 / 425.

[illegible][122] [illegible]

[illegible]

[illegible][123]:

[illegible]

[illegible][124]:

---

[122] بل تأمل في حادثة الإسراء والمعراج : فإنها حدثت للرسول صلى الله عليه وقت استضعاف المسلمين في مكة ، على قلة أصحابه ، وتسلط الكفار عليهم ، ولما أصبح حدث بها الناس ، ولم يخفها عنهم ولو قال الكفار : هذا دين باطل يأتي بالمحالات ! ولو حصلت منهم نفرة من هذا الدين بعد هذه الحادثة ، وقد حصل أن كفار مكة كذبوه وأرجفوا بأصحابه بعد هذا الخبر سعياً إلى تكذيبه ، وقد قال تعالى (**وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس**) ، قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد : 3 / 60) : " فلما أصبح رسول الله في قومه أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى فاشتد تكذيبهم له وأذاهم وضراوتهم عليه وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس فجلاه الله له حتى عاينه فطفق يخبرهم عن آياته ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئا وأخبرهم عن عيرهم في مسراه ورجوعه وأخبرهم عن وقت قدومها وأخبرهم عن البعير الذي يقدمها وكان الأمر كما قال فلم يزدهم ذلك إلا نفورا وأبي الظالمون إلا كفورا " . فهذا هو ديننا وشريعتنا ، فمن شاء فليؤمن ، والمنة من الله عليهم أن هداهم للإيمان ، ومن كفر : فإن لهم ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً !.

[123] زاد المعاد : 1 / 86 .

[124] الدرر السنية : 8 / 199 .

[illegible]:[125]

" [illegible] :[126] ([illegible]) [illegible] .

[illegible] : ([illegible]) .

---

[125] اقتضاء الصراط المستقيم : 1 / 122 – 124 .

[126] والفقهاء من جميع المذاهب يذكرون هذه الشروط ونحوها في أحكام أهل الذمة ، ولولا خشية الإطالة لنقلت من كل مذهب ما يدل عليها ، ومن أوسع الشروح لها شرح ابن القيم رحمه الله في كتابه (أحكام أهل الذمة) ، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في هذه الشروط (تفسير ابن كثير 2 /348) : " ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم ، وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ ، ثم ذكرها ".

[127] مما يدل على غربة الدين في هذا الزمان أن (طالبان) – نصرهم الله تعالى – لما ألزموا (أهل الذمة) في بلادهم بالتميز في الزي أنكر عليهم العصرانيون والانهزاميون !!.

[128] تأمل كلام عمر رضي الله عنه هذا جيداً !!.